

باب الإجارة

تأليف

د. سعيد بن سعد آل حماد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



باب الإجارة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْإِجَارَةِ

قال رحمه الله: [باب الإجارة]

وفيه مسائل:

تعريف الإجارة لغة: وهي كراء الأجير، وقيل هي عوض العمل، قيل: مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمّي الثواب أجراً؛ لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته أو صبره على معصيته.

شرعاً: عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض.

قال في الإنصاف: (بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم)^(١).

حكم الإجارة في الأصل: مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَسِّئْنَ أَرْضَهُنَّ وَأُتِمُّوا بِبَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتْرُضِعْ لَهُ وَأُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

(١) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي (ت ٨٨٥ هـ)، «الإنصاف»، «باب الإجارة» (١٤ / ٢٥٩ ت التركي).

﴿ باب الإجارة ﴾

٢- وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

قال القرطبي: (دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة وكذلك كانت في كل ملة وهي من ضرورة الخلقية ومصالحة الخلطة بين الناس)^(١).

٣- قال تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

وأما السنة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل، فانحطت عليهم صخرة، قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه. فقال أحدهم: ...، وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته، وأبى ذاك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، حتى اشتريت منه بقرا وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك، فقال: أتستهزئ بي؟ قال: فقلت: ما أستهزئ بك ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء

(١) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن»، [سورة القصص (٢٨): الآيات ٢٣ إلى ٢٨] «(١٣ / ٢٦٧)».

باب الإجارة

وجهلك فافرج عنا، فكشف عنهم»^(١).

٢- قال البخاري: باب إثم من منع أجر الأجير.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٢).

٣- عن عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: «واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الدليل، هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعدها غار ثور بعد ثلاث ليال، براحتيهما صبح ثلاث»^(٣).

٤- عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالى في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته، وقال: أفيدع إصبعه في فيك تقضمها قال: أحسبه قال كما يقضم الفحل»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي» (٧٩ / ٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب إثم من منع أجر الأجير» (٩٠ / ٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطها الذي اشترطه إذا جاء الأجل» (٨٩ / ٣).

(٤) أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الأجير في الغزو» (٨٩ / ٣).

باب الإجارة

٥- عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه»^(١).

الإجماع: إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الامصار، والصدر الأول، وحكي عن الاصم وابن عليّة منعها، وذكر الإجماع ابن رشد، وابن قدامة في المغني، والشوكاني في النيل.

المعنى: والعبرة أيضا دالة عليها؛ فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بيعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب أجر الأجراء» (٢/ ٨١٦ ت عبد الباقي).

• قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم.

• وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٤٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، بهذا الإسناد.

• وأخرجه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٠٩١) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلا. وهو أصح من المسند.

• وله شاهد قوي من حديث أبي هريرة عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠١٤)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٢٣٥، وأبي نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٢٢١، والبيهقي ٦/ ١٢١.

بَابُ الْإِجَارَةِ

ولا يجد متطوعا به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقا للرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع^(١).



(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجعاعيلي
الدمشقي الصالح الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني»، «كتاب الإجازات» (٨ / ٥
ت التركي).

قال رحمه الله: [تصح بثلاثة شروط: معرفة المنفعة - كسكنى دار، وخدمة آدمي، وتعليم علم. الثاني: معرفة الأجرة، وتصح في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما، وإن دخل حماما أو سفينة أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا بلا عقد صح بأجرة العادة. الثالث: الإباحة في العين؛ فلا تصح على نفع محرم كالزنا والزمر والغنى وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر].

مسألة: مسائل حول شروط الإجارة:

- ١- الشرط الأول: معرفة المنفعة: أن تكون المنفعة معلومة للطرفين والدليل:
 - ٢- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. إذا كانت المنفعة مجهولة صارت من الميسر؛ لأن المستأجر والمؤجر بين غانم وغانم للجهالة.
 - ٣- عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغر»^(١).

٤- والإجارة بيع منافع؛ والمنفعة هي المعقود عليها فاشتراط العلم بها كالمبيع، ولو كانت المنفعة مجهولة لأدت إلى الخصومة والمنازعة التي تورث العداوة والبغضاء.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غر» (٥/ ٣ ط التريكية).

مسألة: ما الأشياء التي تعرف في المنفعة:

تتعين المنفعة ببيان المحل، وتعين بيان المدة إذا كان الأجير خاصاً؛ لأن المدة هي الضابط للمعقود عليه.

وقد قال صاحب المغني: ولا خلاف في هذا نعلمه، وقياساً على عدد المكيلات فيما يبيع بالكيل - تعيين العمل في الأجير المشترك - أو في مجموع العمل والزمن - لا يطرأ عذر يمنع الانتفاع بها - وبناء عليه؛ فإنه يلتحق بها كل ما يمنع من وقوع العداوة والبغضاء مما يتعلق بالعين التي سينتفع بها.

قلت: هنا إشكال: فبعض الناس يستأجر بيتاً في الشهر ١٠٠٠ ريال، ولكنه لا يحدد مدة بقاءه في البيت، فقد يستمر أسبوعاً أو سنة أو عشر سنوات، فهنا جهالة في المدة والذي يظهر أن المقصود في العلم بالمدة أي مدة الأجرة لو بقي سنة أو شهراً أو نحوها.

ويشترط في تلك العين: أن تقع الإجارة على المنفعة لا على استهلاك العين - أن تكون المنفعة متقومة مقصودة الاستيفاء بالعقد يعني لها قيمة مالية؛ لأن إنفاق المال في خلاف ذلك من السفه.

مسألة: ما طرق تحديد العلم بالمنفعة وضوابط المنفعة من تلك العين:

١- العرف: فاستئجار الدار للسكنى وليست للحدادة أو مخازن للطعام أو نحوه.

٢- بالوصف أو التعيين: بأن يصف المستأجر للمؤجر كيف يحقق المنفعة من العين المستأجرة.

٣- بالرؤية:

ذكر ابن عثيمين مسألتين مهمتين:

١- استأجر خادماً ليخدم في بيته من قضاء حوائج ونحوها، فهل يحل له أن يوجهه إلى أعمال أخرى كرعي الإبل أو فلاحة الأرض.

إن كان من أخف لأشد فلا يحل، وإن كان من أشد لأخف فلا يحل إلا بإذنه؛ لأنه لا يملكه بل يملك منفعته وهو حر وليس بأحد ممالিকে.

٢- إذا استأجره فهل يحل له أن يؤجره غيره؟

لا يحل؛ لأنه غير مالك له وإنما ملك منفعته، وتستثنى حالة إذ رضي العامل فلا بأس.

الشرط الثاني: معرفة الأجرة: يعني كل ما يصلح أن يكون ثمنًا في البيع يصح

أن يكون أجرة في الإجارة.

لحديث: أبي هريرة، وأبي سعيد، قالوا: «من استأجر أجيرًا، فليعلمه أجره»^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة «مصنفه»، «من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره» (١١ / ٥٢٩ ت الشثري).

مسألة: تعريف الأجرة: هي العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه.

مسألة: وإن كان الأجر مما يثبت ديناً في الذمة كالدرهم والدنانير والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة فلا بد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره، ولو كان في الأجر جهالةً مفضيةً للنزاع فسد العقد، فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل، وهو ما يقدره أهل الخبرة.

مسألة: هنا إشكال وهو أن البعض يذهب إلى محل صيانة السيارات فيعطيه السيارة فيقول الميكانيكي: سأكشف على السيارة وأرى الخلل ثم أصلحها فيسكت صاحب السيارة، ويذهب ويعود له بعد أسبوع مثلاً، فيجد السيارة قد أصلحت وأحضر له الميكانيكي فاتورة بالقطع ويقول عملي أستحق عليه أجرة ٥٠٠ ريال.

فما حكم الإجارة؟

واجب لأحد الطلاب، يساعدك كلام ابن عثيمين في تعليم العلم: (ص ٩).

• = وقال المحقق: منقطع؛ إبراهيم لم يدرك أبا هريرة وأبا سعيد، وورد مرفوعاً كما في مسند أبي حنيفة (١ / ٨٩)، ومصنف عبد الرزاق (١٥٠٢٣)، وسنن البيهقي (١٢٠ / ٦).

مسألة: ما حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟

اتفق الفقهاء؛ على بغير أجرة من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله.

قال ابن تيمية: (الحمد لله، أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام، والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقهاء إنما كانوا يعلمون بغير أجرة، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلاً، فإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما)^(١).

كما اتفق الفقهاء على جواز أخذ الرزق من بيت المال لما فيه من الإعانة على الطاعة ولا يقدر في الإخلاص؛ لأنه لو قدح في الإخلاص ما استحقت الغنائم ولا سلب القاتل، ويقاس عليه جواز الأخذ من المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور.

(١) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، «مجموع الفتاوى»، «وسئل رحمه الله: عن رجل من أهل العلم» (٣٠ / ٢٠٤).

أما أخذ الأجرة فضيه خلاف؛

القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ وهو قول الأحناف، ورواية عند الحنابلة؛ وأدلتهم:

١- قال تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

٢- وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سبأ: ٤٧].

فالواجب بذل العلم وتعليم القرآن من غير أخذ عوض.

٣- قال تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠].

أخذ الأجر على تعليم القرآن يثقل على الناس فينفرهم عن تعلمه.

٤- عن أبي بن كعب، قال: علمت رجلا القرآن، فأهدئ إلي قوسا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إن أخذتها أخذت قوسا من نار»، فرددتها^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب الأجر على تعليم القرآن» (٢ / ٧٢٩ ت عبد الباقي).
 • قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سلم، وقال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمته عن حديثه هذا: إسناده مضطرب، وقال الحافظ المزني في «تهذيب الكمال» في ترجمته: في إسناده حديثه اختلاف كثير، وضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩١)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ٦ / ١٢٥: منقطع. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١ / ١١٤: منكر.
 - وأخرجه محمد بن هارون الروياني في «مسنده» كما في «النكت الظراف» =

=للحافظ ابن حجر العسقلاني ١ / ٣٦، و«تنقيح أحاديث التحقيق» للحافظ ابن عبد الهادي ٣ / ٦٦ ومن طريقه ضياء الدين المقدسي في «المختارة» (١٢٥٣) عن محمد بن بشار، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦ / ١٢٥ - ١٢٦ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، عن ثور بن يزيد، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي مسلم، عن عطية بن قيس الكلابي، أن أبي بن كعب علم رجلا

- وأخرجه سعيد بن منصور (١٠٩ - قسم التفسير)، والبغوي في «معجم الصحابة» كما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر ٣ / ٥٢٢، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٣٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد ربه بن سليمان بن زيتون، عن الطفيل بن عمرو الدوسي، قال: أقرأني أبي القرآن... الحديث. وفي رواية الطبراني قال: عبد الله بن سليمان، وقال: ابن عمير، بدل: ابن زيتون، وهو صحيح فزيتون والد عمير ونسب هنا لجدّه. وهو مجهول كما قال الحافظ الذهبي في «الميزان» وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (١٧٥) عن أبي الوليد، عن همام بن يحيى، عن محمد بن جحادة، عن رجل يقال له أبان، عن أبي بن كعب، قال البخاري في «تاريخه» ١ / ٤٥٣ وتبعه أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» لابنه ٢ / ٢٩٦: أبان أن أبي بن كعب، مرسل. قلنا: أبان هذا مجهول لا يعرف.

- وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص ٢٠٧ - ٢٠٨، وابن أبي شيبة ٦ / ٢٢٥ من طريقين عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب: «ألم أنك عن فلان، فاردد القوس...» قلنا: علي بن رباح لم يدرك النبي ﷺ فيحضر هذه القصة، فروايتها مرسلة.

- وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦ / ٨٦ من طريق الحسن بن سفيان، عن هشام بن عمار، عن عمرو بن واقد، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء: أن أبي بن كعب أقرأ رجلا... وعمرو بن واقد متروك الحديث.

- وأخرج ابن أبي داود السجستاني في «المصاحف» ص ١٧٥ - ١٧٦ عن محمود =

باب الإجارة

٥- عن جابر بن عبد الله، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: اقرءوا فكل حسن^(١)، وسيجيء أقوام يقيمونه^(٢) كما يقام القدح، يتعجلونه^(٣) ولا يتأجلونه^(٤)».

= ابن خالد، عن مروان بن محمد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس قال: انطلق ركب من أهل الشام إلى المدينة يكتبون مصحفا لهم، فانطلقوا معهم بطعام وإدام، فكانوا يطعمون الذين يكتبون لهم، وقال: وكان أبي بن كعب يمر عليهم يقرأ عليهم القرآن، قال: فقال له عمر: يا أبي بن كعب، كيف وجدت طعام الشامي؟ قال: لأوشك إذا ما نسيت أمر القوس، ما أصبت لهم طعاما ولا إداما. قلنا: وعطية بن قيس إن كانت ولادته على ما قال أبو مسهر لسنة سبع في حياة النبي ﷺ يكون عمره عند وفاة عمر بن الخطاب ستة عشر يحتمل سماعه القصة، وإن كانت وفاته على ما قال ابنه سعد: سنة إحدى وعشرين ومئة وهو ابن مئة وأربع سنين تكون ولادته سنة سبع عشرة فلا يكون حضر القصة قطعا وعليه يكون منقطعا.

(١) «فكل حسن» أي: فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للشواب إذا آثرتم الأجلة على العاجلة، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القدح: وهو السهم قبل أن يراش.

(٢) «وسيجيء أقوام يقيمونه» أي: يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته. «كما يقام القدح» أي: يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء. والسمعة والمباهاة والشهرة.

(٣) «يتعجلونه» أي: ثوابه في الدنيا «ولا يتأجلونه» بطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتأكلون ولا يتوكلون.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، «باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة» (١/٣٠٧ ط مع عون المعبود).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الطحان الواسطي، وحميد الأعرج: هو حميد بن قيس المكي الأعرج أبو صفوان القاريء وأخرجه =

باب الإجارة

٦- ويشهد له: عن سهل بن سعد الساعدي، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترئ، فقال: الحمد لله كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود، اقرءوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم، يتعجل أجره ولا يتأجله»^(١).

٧- عن عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه»^(٢).

= أحمد (١٥٢٧٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٩٩)، والبخاري في «شرح السنة» (٦٠٩) من طرق عن خالد الطحان، بهذا الإسناد.
- وأخرجه أحمد (١٤٨٥٥)، وأبو يعلى (٢١٩٧)، والبيهقي (٢٤٠٠) و (٢٤٠١) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن المنكدر، به.
- وخالف أسامة بن زيد وحמיד الأعرج السفينان فروياه عن محمد بن المنكدر عن النبي - ﷺ - رسالة، أخرجه عن سفيان الثوري ابن أبي شيبة ١٠ / ٤٨٠ والبيهقي في «الشعب» (٢٣٩٨)، وعن سفيان بن عيينة أخرجه عبد الرزاق (٦٠٣٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة» (٣٠٧ / ١) ط مع عون المعبود.

• قال الأرنؤوط: حسن بما قبله، وفاء بن شريح روى عنه اثنان ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، فهو مجهول الحال. عمرو: هو ابن الحارث المصري.
• وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٦٩، وأحمد (٢٢٨٦٥)، وابن حبان (٧٦٠) و (٦٧٢٥)، والطبراني (٦٠٢٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٠٤) من طريق بكر بن سواده، به. وانظر تنمة تخريجه عند أحمد وابن حبان.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «مسند أحمد»، «زيادة في حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه» (٢٤ / ٢٨٨ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

باب الإجارة

٨- عن عبادة بن الصامت قال: «علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتاب، فأهدئ إلي رجل منهم قوسا، فقلت: ليست بمال^(١)، وأرمني عليها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلا سألنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدئ إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمني عنها في سبيل الله تعالى؟ قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها»^(٢). وزاد في رواية: «جمرة بين كتفيك تقلدتها» أو «تعلقتها»^(٣).

٩- عن عمران بن حصين، أنه مر على قارئ يقرأ، ثم سأله فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيحيي أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس» وقال محمود: «هذا خيشمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي، وليس هو خيشمة بن عبد الرحمن. وخيشمة هذا شيخ بصري يكنى أبا نصر قد روى عن أنس بن مالك أحاديث، وقد روى جابر الجعفي، عن

(١) (ليست بمال): أي لم يعد في العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم» (٣) / ٢٧٥ ط مع عون المعبود).

• وقال الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، الأسود بن ثعلبة مجهول، ومغيرة بن مقسم فيه كلام، وقد خالفه بشر بن عبد الله السلمي، وهو حسن الحديث، فرواه عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت.

- وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٧) من طريق وكيع وحده، بهذا الإسناد.

(٣) نفس المصدر السابق.

خيثمة، هذا أيضا أحاديث^(١).

١٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «تعلموا القرآن وسلوا الله به الجنة قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة: رجل يباهي، ورجل يستأكل به، ورجل يقرأه لله»^(٢).

١١- من يعلم غيره القرآن فهو خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يحل مخالفة من كان إمامه.

١٢- تعليم القرآن والقربة يلزم فيها الإخلاص ونقيضه أخذ الأجرة.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة وهو قول الجمهور ومعهم الظاهرية: وأدلتهم:

١- عن ابن عباس «أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، إن في الماء رجلا لديغا أو سليما، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ، فجاء

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب» (٥ / ١٧٩ ت شاكر).

• وقال: «هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك».

• وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المُرَوِّزِي (ت ٢٩٤هـ)، «مختصر

قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر»، «باب ثواب القراءة بالليل» (ص ١٦٤).

• قال الألباني: صحيح.

باب الإجارة

بالشاء إلى أصحابه، فكهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله ﷺ: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»^(١).

٢- عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد ﷺ قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: {الحمد لله رب العالمين} فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقساموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية. ثم قال: قد أصبتم، اقساموا، واضربوا لي معكم سهما. فضحك رسول الله ﷺ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم» (٧/ ١٣١).
(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب» (٣/ ٩٢).

٣- عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه «أنه أتى النبي ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعا من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله: إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم شيء تداوونه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: هل إلا هذا؟ وقال مسدد: في موضع آخر: هل قلت غير هذا؟ قلت: لا قال: خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق»^(١).

فإذا جاز أخذ الأجر على الرقى والتداوي بالقرآن؛ فتعليمه من باب أولى.

٤- عن سهل بن سعد الساعدي يقول: «إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فلم يجبه شيئا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فلم يجبه شيئا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنيها، قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا، قال: اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد. فذهب فطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد، فقال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، «باب: كيف الرقى» (٤/ ١٧ ط مع عون المعبود).

• قال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل خارجة بن الصلت، فقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات»، وقال ابن معين: إذا روى الحسن والشعبي عن رجل فسمياه فهو ثقة يحتج به، وقال الذهبي: محله الصدق، فهو كما قال الذهبي.

باب الإجارة

وسورة كذا، قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»^(١).

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح، وأقام التعليم مقام المهر، وإذا جعل التعليم عوضاً في باب النكاح وقائماً مقام المهر جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة.

٥- تعليم القرآن يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال، فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقناطر.

الراجع: ...

هو القول الثالث: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للحاجة والضرورة، وهو قول متأخري الأحناف وبعض الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام.

وسبب هذا الترجيح: ...



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التزويج على القرآن وبغير صداق» (٧/ ٢٠).

مسألة: قال المصنف: [وتصح في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما]:

أما الظئر وهو المرضعة فإنه يجوز أن تستأجر بطعامها وكسوتها وضابط الطعام والكسوة أن تكون بما تعارف الناس أنه طعام وكسوة لتلك المرأة ومن كان مثلها، وأدلتهم:

١- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَاهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال ابن جرير: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"، قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا^(١). أ.هـ.

قلت: وقال غيره بعمومها.

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله: "وعلى المولود له"، وعلى آباء الصبيان للمراضع "رزقهن"، يعني: رزق والدتهن ويعني بـ "الرزق": ما يقوتهن من طعام، وما لا بد لهن من غذاء ومطعم، و"كسوتهن"، ويعني: بـ "الكسوة": الملبس. ويعني بقوله: "بالمعروف"، بما يجب لمثلها على مثله^(٢).

(١) أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، «تفسير الطبري»، «القول في تأويل قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}» (٥/ ٣٠ ط التربية والتراث).

(٢) نفس المصدر السابق.

٣- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُنَّ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

مسألة: ما العقود عليه هنا؟

قيل العقود عليه: هو المنافع وهي خدمتها للصبوي والقيام به، واللبن يستحق عن طريق التبعية؛

ودليلهم: لأن اللبن عين فلا يعقد عليه في الإجارة، وأنت تعلم أن الإجارة عقد معاوضة على تملك منفعة واللبن ليس بمنفعة.
وقيل: العقد يقع على اللبن أصلاً والخدمة تبع.

ودليلهم: بالسبر والتقسيم؛ لو أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجر، ولو أرضعته دون أن تخدمه استحققت الأجر، ولو خدمته بدون الرضاع لم تستحق شيئاً.

والجواب على دليلهم: كون اللبن عيناً فإن العقد مرخص فيه في الإجارة للضرورة لحفظ الأدمي.

مسألة: على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدرّ لبنها ويصلح به. وللمكثري مطالبتها بذلك؛ لأنه من تمام التمكين من الإرضاع وفي تركه إضرار بالرضيع.

باب الإجارة

مسألة: يجوز استئجار الطَّيْر بدون إذن زوجها، وله حقّ فسخ الإجارة إذا لم يعلم بها صيانةً لحقّه، وله أن يطلبها عنده لاستيفاء حقّه الشرعيّ منها، وليس للمستأجر أن يمنعها من ذلك عند الحنفية، وإذا حبلت حقّ للمستأجر فسخ الإجارة إن خشي على الصّبيّ من لبنها بعد الحبل.

مسألة: ولو مات الصّبيّ المعقود على إرضاعه انفسخ العقد؛ لأنّه تعذّر استيفاؤه، فلا يمكن إقامة غير الصّبيّ المعقود عليه مقامه لاختلاف الصّبية في الرّضاعة.

ومن الشافعية من قال: لا يفسخ؛ لأنّ المنفعة باقية، وإنّما هلك المستوفي، فلو تراضيا على إرضاع صبيّ آخر جاز.

مسألة: وأما في الإجارة فيستأجر بطعامه وكسوته وهو جائز. والدليل:

١- عن علي بن رباح، قال: سمعت عتبة بن الندر، يقول: كنا عند رسول الله ﷺ، فقرأ طسم، حتى إذا بلغ قصة موسى، قال: «إن موسى ﷺ أجر نفسه ثمانين سنين، أو عشرا، على عفة فرجه، وطعام بطنه»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب إجارة الأجير على طعام بطنه» (٢/ ٨١٧ ت عبد الباقي).
• قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا، بقية من الوليد مدلس تدليس التسوية، ومثله ينبغي أن يصرح بالسماع في جميع طبقات السند على ضعف فيه أيضا، وشيخه مسلمة بن علي متروك.
• وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٧٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٣٣) من طريق محمد بن المصلي، بهذا الإسناد. =

باب الإجارة

٢- عن أبي هريرة، يقول: «نشأت يتيما، وهاجرت مسكينا، وكنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو لهم إذا ركبوا، فالحمد لله الذي جعل الدين قواما، وجعل أبا هريرة إماما»^(١).



- = وأخرجه ابن أبي عاصم (١٣٧٨)، والبزار (٢٢٤٦ - كشف الأستار)، والطبراني ١٧ / (٣٣٢) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، به. وابن لهيعة ضعيف.
- (١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب إجارة الأجير على طعام بطنه» (٢ / ٨١٧ ت عبد الباقي).
- قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سليم حيان: وهو ابن بسطام البصري.
- وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤ / ٣٢٦، وأبو نعيم في «الحلية» ١ / ٣٧٩، والبيهقي في «السنن» ٦ / ١٢٠، وفي «الشعب» (٤٥٧٦) من طريق سليم بن حيان، بهذا الإسناد. وتحرف سليم بن حيان في مطبوع «الشعب» إلى مسلم بن حبان.
- وأخرجه بنحوه ابن سعد ٤ / ٣٢٦ من طريقين عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. قال الحافظ في «الفتح» ٩ / ٥٥٨: إسناده صحيح.
- وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١ / ٣٧٩ من طريق مضارب بن حزن وأبي يونس سليم بن جبير - فرقهما -، كلاهما عن أبي هريرة، وسنده حسن.



باب الإجارة

قال رحمه الله: [وان دخل حماماً أو سفينة أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً بلا عقد صح بأجرة العادة].

لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، فصار كتنقذ البلد، ولأن شاهد الحال يقتضيه فصار كالتعويض، فأما إن لم يكونا منتصبين لذلك ”يعني ليسا بأهل صنعة“، لم يستحقا أجرًا إلا بعقد أو شرط العوض أو تعويض به؛ لأنه لم يجر عرف يقوم مقام العقد، فصار كما لو تبرع به أو عمله بغير إذن مالكه.



قال رحمه الله: [الثالث: الإباحة في العين فلا تصح على نفع محرم كالزني والزمير والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر].

مسألة: ما حكم الإجارة على نفع محرم؟

قال في المغني: ما لا تجوز إجارته أقسام:

١- أحدها ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالمطعم والمشروب، والشمع ليشعله؛ لأن الإجارة عقد على المنافع، وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها.

٢- ما منفعتة محرمة، كالزني والزمير والنوح والغناء فلا يجوز الاستئجار لفعله؛ لأن المنفعة المحرمة مطلوب عدمها وصحة الإجارة تنافيها؛ إذ المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع فكذا في الإجارة، وقياسا على إجارة أمته للزني.

أمثلة من واقعنا:

١- بيع الخمر وبيع الدخان ومقاهي الشيعة

٢- بيع التلفزيونات والقنوات الفضائية "إذا كان الغالب أن مشتريها ومرتابها من أهل استخدامها في الحرام".

٣- محلات الحلاقة.

٤- استئجار أهل الطبل والزمير في الأفراح "ضوابط في من تستخدم الدف

باب الإجارة

أو في الشعراء“. قال النووي في شرح مسلم: (أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح)^(١). وذكر الإجماع ابن تيمية في الفتاوى.

٥- ما يحرم بيعه، كالعبد الأبق، والجمل الشارد، والمغصوب، وسباع البهائم والكلب والخنزير.

٦- القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القرية.

مسألة: واجب عند أحد الطلاب «حكم إحداث بناء لكنيسة في بلاد المسلمين».



(١) أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، «شرح النووي على مسلم»، «باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (والنهي عن بيع السنور)» (١٠ / ٢٣١).

قال رحمه الله: [وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه عليه].

فيه تفصيل:

أ- إن وجب على الجار تركه يضع خشبه، فلا يجب على الآخر أن يدفع
أجرة.

ب- إن تبرع بالأجرة من عنده فلا بأس؛ وهي من قبيل التبرع.

ت- إن لم تجب على الجار كأن يمكنه التسقيف بدونها، فيدفع الأجرة.

قال رحمه الله: [ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها].

مسألة: وقت المرأة ملك للزوج، وقيل: المرأة ملك للزوج؛ ولا يظهر.

وصور إجارة المرأة ككونها أجيراً خاصاً كالتعليم والتطب.

وكونها أجيراً مشتركاً مثل خياطة الثوب وعمل الزينات، وهناك مجالات

أخرى لعمل المرأة وهي في بيتها.

تترك لطلاب:



فصل

قال المصنف: [فصل]

[ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية أو صفة في غير الدار ونحوها وأن يعقد على نفعها دون أجزائها فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعاه ولا حيوان لياخذ لبنه إلا في الظئر ونقع البئر وماء الأرض يدخلان تبعا والقدرة على التسليم فلا تصح إجارة الآبق والشارد واشتمال العين على المنفعة فلا تصح إجارة بهيمة زمنة لحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع، وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها وتجاوز إجارة العين لمن يقوم مقامه الانتفاع لا بأكثر منه ضررا وتصح إجارة الوقف فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده لم تنفسخ ولثاني حصته من الأجرة وإن أجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح وإن استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث أو دياس زرع أو من يدل له على طريق اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية].

هذا فصل شروط العين المؤجرة.

الشرط الأول: أن تكون معروفة برؤية أو صفة في غير الدار ونحوها؛

الأدلة:

١ - عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع

الغرر»^(١).

ومن الغرر جهالة المستأجر لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها.

٢- لأن عدم معرفتها يورث الجهالة المؤدية إلى النزاع؛ وسبق.

٣- قياساً على البيع.

قال في المبدع: معرفة العين المؤجرة لها طريقتان:

أ- برؤية إن كانت لا تنضبط بالصفات كالدار والحمام، وقال ابن عثيمين: (لأنه لا يمكن إحاطة الوصف بها، ... وعندما تدخل الدار تجدها اختلفت عليك أو تكدرت نفسك عند رؤيتها)^(٢).

ب- بصفة إن كانت تنضبط بها كالبيع، فلو استأجر داراً أو حماماً فلا بد من الرؤية كالمبيع؛ لأن الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه ومشاهدة الإيوان ومطرح الرماد ومصرف الماء^(٣). قول المؤلف ونحوها يعني الأرض والمزرعة ونحوها.

ت- بالعرف.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر» (٥/ ٣ ط التريكية).

(٢) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «ويشترط في العين المؤجرة: معرفتها برؤية أو صفة في غير الدار ونحوها» (١٠ / ٢٤).

(٣) نفس المصدر السابق.

ومن صور المعرفة:

١- في استئجار الدور للسكن والاراضي للزراعة بتعيين مدة معلومة كائنة ما كانت.

٢- في إجارة الدواب ففي الركوب يكون بتعيين مكان الوصول ومعرفة الراكب برؤية أو صفة، وذكر نوع المركوب

٣- في نقل البضاعة كالركوب، ويضاف عليها معرفة الوزن والنوع والمكان للبضاعة.

٤- في الصناع وأرباب المهارات ببيان العمل وتحديد قدره ووصفاً.

وذهب بعضهم: إلى أن الدار ونحوها توصف له وله خيار الرؤية، وهذا أليق وأسهل وأقرب لمقاصد الشريعة.

الشرط الثاني: أن يعقد على نفعها دون أجزائها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله، ولا حيوان ليأخذ لبنه إلا في الظئر، ونقع البئر وماء الأرض يدخلان تبعاً؛ بناء على تعريف الإجارة. فالإجارة بيع المنافع فلا تدخل الأجزاء فيها، فلا تصح إجارة الطعام لأكله ولا الشمع ليشعله؛ لأن هذا لا يتنفع به إلا بإتلاف عينه؛ إذن فمورد الحكم هنا هو المنفعة.

الأمثلة على هذا مع حكمها:

١- لا تجوز إجارة الشجر والكرم للثمر؛ لأن الثمر عين والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين.

٢- ولا تجوز إجارة الشاة للبنها أو سمنها أو صوفها أو ولدها؛ لأن هذه أعيان فلا تستحق بعقد الإجارة.

٣- لا تجوز إجارة الشاة ليرضع جديا أو صبيا.

٤- ولا تجوز إجارة ماء في نهر أو بئر أو قناة أو عين؛ لأن الماء عين فإن استأجر القناة والعين والبئر مع الماء لم يجز أيضا؛ لأن المقصود منه الماء وهو عين.

٥- ولا يجوز استئجار الآجام التي فيها الماء للسماك وغيره من القصب والصيد؛ لأن كل ذلك عين فإن استأجرها مع الماء فهو أفسد وأخبث؛ لأن استئجارها بدون الماء فاسد فكان مع الماء أفسد.

٦- ولا تجوز إجارة المراعي؛ لأن الكلاً عين فلا تحتمل الإجارة.

٧- ولا تجوز إجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما، وكذا تبر النحاس والرصاص، ولا استئجار المكيلات والموزونات؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بعد استهلاك أعيانها، والداخل تحت الإجارة المنفعة لا العين، حتى لو استأجر الدراهم والدنانير ليعير بها ميزانا أو حنطة ليعير بها مكيالا أو زيتا ليعير به أرتالا أو وقتا معلوما.

٨- ولا يجوز استئجار الفحل للضراب؛ لأن المقصود منه النسل وذلك بإئزال الماء وهو عين.

٩- فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عسب^(١) الفحل»^(٢). أي كرائه.

■ وهنا إشكال وهو على مذهبكم أيها الحنابلة فما رأيكم فيما يلي؛

١- الظئر؛ مع أنه ينتفع بلبنها وهو أجزاء وأعيان وليس بمنافع، وهذه قد تم نقاشها وسيأت.

٢- نقع البئر وهو ماء البئر.

٣- ومثله ماء الأرض مثل ما لو استأجر أرضاً للزراعة وفيها الماء؛ فالماء هنا تبع.

٤- بيع اللبن في الضرع من حيوان.

قالوا: جاء تبعاً وليس هو المقصود إنما المقصود استئجار البئر، وقد جاء الماء تبعاً، قالوا: لأن هواء البئر وعمقه فيه نوع انتفاع لمرور الدلو فيه.

وذهب فريق آخر: إلى أن المورد هو العين؛ لأن فعل الإجارة يقع على العين، فهي محل الإجارة وهو مذهب بعض الشافعية.

(١) (عسب الفحل): بيع ماء الذكر من الإبل أو البقر، أو أخذ أجرة على ضرابه، أي تلقيحه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب عسب الفحل» (٣/ ٩٤).

وهناك قول آخر: وفيه تفصيل؛ ذكره ابن القيم في زاد المعاد، وقبل دراسة كلام

ابن القيم يحسن بنا مناقشة المسائل التالية:

- أ- ما حكم بيع اللبن في الضرع إذا باع الموجود المشاهد في الضرع.
ب- ما الحكم إن باعه أصعا معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة أو باعه لبنها أيامًا معلومة.
ت- ما الحكم إن باعه لبنا مطلقا موصوفا في الذمة، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة.

ث- إن أجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها في تلك المدة.
فقال في زاد المعاد: (وأما بيع اللبن في الضرع، فمنعه أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة، والذي يجب فيه التفصيل، فإن باع الموجود المشاهد في الضرع، فهذا لا يجوز مفردا ويجوز تبعًا للحيوان؛ لأنه إذا بيع مفردا تعذر تسليم المبيع بعينه؛ لأنه لا يعرف مقدار ما وقع عليه البيع، فإنه وإن كان مشاهدا كاللبن في الظرف، لكنه إذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن في الضرع، فاختلط المبيع بغيره على وجه لا يتميز، وإن صح الحديث الذي رواه ابن ماجه في «سننه» من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع = فهذا إن شاء الله محمله، وأما إن باعه أصعا معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة، أو باعه لبنها أيامًا معلومة، فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل

باب الإجارة

بدو صلاحها لا يجوز، وأما إن باعه لبنا مطلقا موصوفا في الذمة، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة، فقال شيخنا: هذا جائز، واحتج بما في «المسند» من أن النبي ﷺ نهى أن يسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه. قال: فإذا بدا صلاحه وقال: أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعت منك عشرة أوسق من هذه الصبرة، ولكن الثمن يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه، هذا لفظه^(١).

وأما إن آجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها في تلك المدة، فهذا لا يجوزه الجمهور؛ واختار شيخنا جوازه، وحكاه قولاً لبعض أهل العلم، وله فيها مصنف مفرد، قال: إذا استأجر بقراً أو نوقاً أو غنماً أيام اللبن بأجرة مسماة وعلفها على المالك، أو بأجرة مسماة مع علفها على أن يأخذ اللبن = جاز ذلك في أظهر قولي العلماء كما في الظئر.

قال: وهذا يشبه البيع، ويشبه الإجارة؛ ولهذا يذكره بعض الفقهاء في البيع، وبعضهم في الإجارة. لكن إذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر وقيامه على الغنم، فإنه يشبه استئجار الشجر. وإن كان المالك هو الذي يعلفها، وإنما يأخذ المشتري لبنا مقدرا، فهذا بيع محض. وإن كان يأخذ اللبن مطلقا فهو بيع أيضا، فإن صاحب اللبن يوفيه اللبن بخلاف الظئر، فإنما هي تسقي الطفل، وليس هذا

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، «زاد المعاد»، «واللوز والمسك في أوعيتها، فلا يصح إلحاقه بها» (٦ / ٥١٦) ت عطاءات العلم).

باب الإجارة

داخلا فيما نهى عنه ﷺ من بيع الغرر؛ لأن الغرر تردد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله. وهذا إنما يكون قمارا إذا كان أحد المتعاضدين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوز، كما في بيع العبد الأبق، والبعير الشارد، وبيع حبل الحبلية، فإن البائع يأخذ مال المشتري، والمشتري قد يحصل له شيء وقد لا يحصل، ولا يعرف قدر الحاصل. فأما إذا كان شيئا معروفا بالعادة كمنافع الأعيان بالإجارة، مثل منفعة الأرض والدابة، ومثل لبن الظئر المعتاد، ولبن البهائم المعتاد، ومثل الثمر والزرع المعتاد = فهذا كله من باب واحد، وهو جائز. ثم إن حصل على الوجه المعتاد، وإلا حط عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة، وهو مثل وضع الجائحة في البيع، ومثل ما إذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض في سائر البيوع^(١).

فإن قيل: مورد عقد الإجارة إنما هو المنافع لا الأعيان؛ ولهذا لا يصح استئجار الطعام ليأكله، والماء ليشربه، وأما إجارة الظئر فعلى المنفعة، وهي: وضع الطفل في حجرها، وإلقامه ثديها، واللبن يدخل ضمنا وتبعا، فهو كقنع البئر في إجارة الدار، ويغتنر فيما دخل ضمنا وتبعا ما لا يغتنر في الأصول والمتبوعات.

(١) نفس المصدر السابق.

قيل : الجواب عن هذا من وجوده:

أحدها: منع كون عقد الإجارة لا يرد إلا على منفعة، فإن هذا ليس ثابتا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع، بل الثابت عن الصحابة خلافة، كما صح عن عمر أنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين، وأخذ الأجرة فقضى بها دينه. والحديقة هي النخل. فهذه إجارة الشجر لأخذ ثمرها، وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا يعلم له في الصحابة مخالف، واختيار أبي الوفاء بن عقيل من أصحاب أحمد، واختيار شيخنا قدس الله روحه. فقولكم: إن مورد عقد الإجارة لا يكون إلا منفعة غير مسلم، ولا ثابت بالدليل، وغاية ما معكم قياس محل النزاع على إجارة الخبز للأكل، والماء للشرب، وهذا من أفسد القياس، فإن الخبز تذهب عينه ولا يستخلف مثله، بخلاف اللبن ونقع البئر، فإنه لما كان يستخلف ويحدث شيئا فشيئا، كان بمنزلة المنافع.

الوجه الثاني: وهو أن الثمر يجري مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوها فيجوز أن يقف الشجرة لينتفع أهل الوقف بثمراتها كما يقف الأرض؛ لينتفع أهل الوقف بغلتها، ويجوز إعارة الشجرة، كما يجوز إعارة الظهر، وعارية الدار، ومنيحة اللبن، وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته، فإن من دفع عقاره إلى من يسكنه، فهو بمنزلة من دفع دابته إلى من يركبها، وبمنزلة من دفع شجرة إلى من يستثمرها، وبمنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها، وبمنزلة من دفع شاته إلى من يشرب لبنها، فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع، سواء كان الأصل محسبا

باب الإجارة

بالوقف، أو غير محبس. ويدخل أيضا في عقود المشاركات، فإنه إذا دفع شاة، أو بقرة، أو ناقة إلى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها صح على أصح الروايتين عن أحمد، فكذاك يدخل في العقود للإجارات.

يوضحه الوجه الثالث: وهو أن الأعيان نوعان: نوع لا يستخلف شيئا فشيئا، بل إذا ذهب ذهب جملة، ونوع يستخلف شيئا فشيئا، كلما ذهب منه شيء خلفه شيء مثله، فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تستخلف، فينبغي أن ينظر في شبهه بأي النوعين، فيلحق به، ومعلوم أن شبهه بالمنافع أقوى، فالحاقه بها أولى.

الوجه الرابع: يوضحه الوجه الرابع: وهو أن الله سبحانه نص في كتابه على إجارة الظئر، وسمى ما تأخذه أجرا، وليس في القرآن إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف} [الطلاق: ٦].

قال شيخنا: وإنما ظن الظان أنها خلاف القياس حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة، وليس الأمر كذلك، بل الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كان عينا أو منفعة، كما أن هذه العين هي التي توقف وتعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر وبالعوض، فلما كان لبن الظئر مستوفى مع بقاء الأصل جازت الإجارة عليه، كما جازت على المنفعة، وهذا محض القياس، فإن هذه الأعيان يحدثها الله شيئا بعد شيء،

باب الإجارة

وأصلها باق كما يحدث الله المنافع شيئاً بعد شيء، وأصلها باق.

الوجه الخامس: وهو أن الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرمه الله ورسوله، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، فلا يحرم من الشروط والعقود إلا ما حرمه الله ورسوله، وليس مع المانعين نص بالتحريم البتة، وإنما معهم قياس قد علم أن بين الأصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الإلحاق، وأن القياس الذي مع من أجاز ذلك أقرب إلى مساواة الفرع لأصله، وهذا ما لا حيلة فيه، وبالله التوفيق.

الوجه السادس: وهو أن الذين منعوا هذه الإجارة لما رأوا إجارة الظئر ثابتة بالنص والإجماع، والمقصود بالعقد إنما هو اللبن، وهو عين، تمحلوا لجوازها أمراً يعلمون هم والمرضعة والمستأجر بطلانه، فقالوا: العقد إنما وقع على وضعها الطفل في حجرها وإقامه ثديها فقط، واللبن يدخل تبعاً، والله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك، وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصوداً أصلاً، ولا ورد عليه عقد الإجارة لا عرفاً ولا حقيقة ولا شرعاً، ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها، أو في مهده لاستحقت الأجرة، ولو كان المقصود إقام الثدي المجرد، لاستؤجر له كل امرأة لها ثدي، ولو لم يكن لها لبن، فهذا هو القياس الفاسد حقاً، والفقهاء الباردة، فكيف يقال: إن إجارة الظئر على خلاف القياس، ويدعى أن هذا هو القياس الصحيح.

الوجه السابع: أن النبي ﷺ ندب إلى منيحة العنز والشاة للبنها، وحض على ذلك، وذكر ثواب فاعله ومعلوم أن هذا ليس ببيع ولا هبة، فإن هبة المعدوم المجهول لا تصح، وإنما هو عارية الشاة للانتفاع بلبنها كما يعيره الدابة لركوبها، فهذا إباحة للانتفاع بديرها، وكلاهما في الشرع واحد، وما جاز أن يستوفى بالعارية جاز أن يستوفى بالإجارة، فإن موردهما واحد، وإنما يختلفان في التبرع بهذا والمعوضة على الآخر.

الوجه التاسع: أن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من الأعيان وهو المغل الذي يستغله المستأجر، وليس له مقصود في منفعة الأرض غير ذلك، وإن كان له قصد جرى في الانتفاع بغير الزرع، فذلك تبع.

فإن قيل: المعقود عليه هو منفعة شق الأرض وبذرها وفلاحتها والعين تتولد من هذه المنفعة، كما لو استأجر لحفر بئر، فخرج منها الماء، فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء.

قيل: مستأجر الأرض ليس له مقصود في غير المغل، والعمل وسيلة مقصودة لغيرها، ليس له فيه منفعة، بل هو تعب ومشقة، وإنما مقصوده ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله، وهكذا مستأجر الشاة للبنها سواء مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيام عليها، فلا فرق بينهما البتة إلا ما لا تناط به الأحكام من الفروق المملغة، وتنظيركم بالاستئجار لحفر البئر تنظير فاسد، بل نظير حفر البئر أن يستأجر أكارا لحرث أرضه ويبذرها ويسقيها، ولا ريب أن تنظير إجارة

باب الإجارة

الحيوان للبنه بإجارة الأرض لمغلها هو محض القياس، وهو كما تقدم أصح من التنظير بإجارة الخبز للأكل.

يوضحه الوجه العاشر: وهو أن الغرر والخطر الذي في إجارة الأرض لحصول مغلها أعظم بكثير من الغرر الذي في إجارة الحيوان للبنه، فإن الآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن، فإذا اغتفر ذلك في إجارة الأرض؛ فلأن يغتفر في إجارة الحيوان للبنه أولى وأحرى). أ.هـ.

مسألة: المنفعة تصلح أجرة، وتصبح منفعة مقابل منفعة، واشترط الحنفية لصحة هذه الحالة: أن يختلف جنسهما وذلك كاستئجار سكنى الدار بزراعة الأرض، وإن اتحد جنسهما لا يجوز، كاستئجار الدار للسكنى بالسكن.

رأي الطلاب: في دليل الأحناف، والجواب عنهم.

دليل الجمهور: المنافع في الإجارة كالأعيان في البيع، ثم الأعيان يجوز بيع بعضها ببعض فكذلك المنافع.



مسألة: بيع التصريف؟

وصورته أن يقول: بعت عليك هذه البضاعة، فما تصرف منها فهو على بيعه، وما لم يتصرف فرده إليّ، وهذه المعاملة حرام، وذلك لأنها تؤدي إلى الجهل ولا بدّ، إذ إن كل واحد من البائع والمشتري لا يدري ماذا سينصرف من هذه البضاعة، فتعود المسألة إلى الجهالة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، وهذا لا شك أنه من الغرر .

ولكن إذا كان لا بد أن يتصرف الطرفان فليعط صاحب السلعة بضاعته إلى الطرف الآخر لبيعها بالوكالة، وليجعل له أجراً على وكالته فيحصل بذلك المقصود للطرفين، فيكون الثاني وكيلاً عن الأول بأجرة ولا بأس بذلك .

أما بيع السلعة قبل أن تصل فهذا أيضاً لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، فلا بد أولاً من حيازتها ثم بعد ذلك يبيعها، أما أن يبيعها وهي في بلد آخر ولا يدري هل تصل سليمة أو غير سليمة فإن هذا لا يجوز .

فإن قال قائل: المشتري ملتزم بما تكون عليه السلع سواء نقصت أو لم تنقص.

قلنا: ولو رضي بذلك؛ لأنه قد يرضى بهذا عند العقد طمعاً في الربح، ثم إذا حصل نقص ندم وتأسف، وربما يحصل بينه وبين البائع نزاع، والشرع - والله الحمد - قد سدّ كل باب يؤدي إلى الندم وإلى النزاع والخصومة.

بَابُ الْإِجَارَةِ

وكذلك أيضاً لو تلفت قد يحصل نزاع بين الطرفين، فالمهم أن هذا لا يجوز بيع السلع حتى تصل إلى مقرها عند البائع، ثم يتصرف فيها.

الشرط الثالث: القدرة على التسليم فلا تصح إجارة الأبق والشارد.

قياساً على البيع، فالإجارة نوع من البيع، وهذا من الغرر والميسر المحرم، وسبق نقاشها في باب البيع. وأنه إلى أن القدرة تشمل ملك الأصل وملك المنفعة.

مسألة للبحث: ما حكم أن يستأجر ذمي مسلماً للخدمة.

الواجب: ما حكم التبول قائماً.

الشرط الرابع: اشتغال العين على المنفعة، فلا تصح إجارة بهيمة زمنة لحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع،

والزمنة لا تستطيع السير، ومثلها سيارة لا تحمل أغراضك ولا بعضها أو محركها معطل.

دليلهم الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليم هذه المنفعة في هذه العين فتقاس على الشرط الثالث، وهو عدم القدرة على التسليم.

الشرط الخامس: أن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذوناً له فيها: قياساً على البيع.

مسألة: هل يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره وما ضوابط المسألة؟

يجوز؛ وأدلتهم:

١- قال ابن تيمية: يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا

نزاع.

٢- بناء الأصل وهو الإباحة.

ولكن هل هناك ضوابط يمكن أن نضبط من خلالها هذه المسألة:

١- أن يكون في مدة العقد.

٢- ألا يتضرر المؤجر الأول والعين لا تتأثر باختلاف المستعمل.

مثال: رجل استأجر دكاناً لبيع الحلبي، فجاءه رجل صاحب مخبز، وقال أريد

أن أستأجره منك، فهذا لا يجوز أن يستأجره منه؛ لأن صاحب الفرن يضر الدكان

أكثر من صاحب الذهب.

٣- أن يكون بعد القبض، سيأتي تفصيله.

٤- هل يشترط أن تكون بمثل الأجرة وسيأتي حول مسألة الزيادة.

هل يصح أن تكون الأجرة بزيادة على ما أجره المؤجر الأول مع العلم أنه بعد القبض:
فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصح بالزيادة مطلقاً، وأدلتهم:

- ١- لأن كل عقد جاز برأس المال جاز بأكثر، كبيع المبيع بعد قبضه، وأنّ الإجارة بيع كما تقدّم، فله أن يبيعها بمثل الثمن أو بزيادة أو بنقص كالبيع.
- ٢- تأجير المستأجر بأكثر من أجرته داخل في الإجارة، والأصل فيها الجواز، ولم يأت عن ذلك نهي عن النبي ﷺ.

- ٣- أن المستأجر ملك المنافع ملكاً تاماً والمالك له أن يتصرف ببيع بقليل أو كثير فليس فيه مانع

القول الثاني: لا يجوز أخذ الزيادة، وهو رواية في المذهب.

ودليلهم: لنهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن والمنفعة في الإجارة غير مضمونة.

وهنا يسأل أصحاب هذا القول فيقولون: هل لو استعرت من أحد شيئاً هل لك أن تؤجرها.

فإن قلت: لو أجزت المستعار فمشكل، ولو قلت لا بد من إذن صاحبه «المعير»، فقلت لا بد من إذن صاحبه المستأجر، وإن قلت بالفرق فأورده.

وأجاب المخالفون: بأن ربح ما لم يضمن خاص بالبيع.

قلت: وإليك البحث حول هذا الأثر:

القول الثالث: وذهب الحنابلة في قول آخر لهم إلى أنه إن أحدث المستأجر الأول زيادة في العين جاز له الزيادة في الأجر دون اشتراط اتحاد جنس الأجر أو اختلافه، وسواء أذن له المؤجر أو لم يأذن.

ودليلهم: الربح في مقابلة العمل، فتكون الزيادة في مقابلة الزيادة.

الراجع: ...

مسألة: ما معنى ربح ما لم يضمن؟

قال الكاساني مبيناً أسباب استحقاق الربح: (والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان)^(١).

أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر؛ لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة.

وأما بالعمل؛ فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك.

وأما الضمان؛ فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً بضمان، فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج^(٢) بالضمان»^(٣). فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له،

(١) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، [فصل في بيان شرائط جواز أنواع الشركة] (٦ / ٥٨).

(٢) الخراج: «الدخل والمنفعة، ومن هذا قوله تعالى: {أم تسألهم خرجاً فخرج ربك خير} [المؤمنون: ٧٢]، ويقال للعبد - إذا كان لسيده عليه ضريبة - مخارج.

• «الخراج بالضمان»: المبيع إذا كان مما له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة - الذي هو ضامن الأصل - يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها أو ماشية فتجها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به، لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً» (٣ / ٣٠٤ ط مع عون المعبود).

• قال الأرنؤوط: إسناده حسن. مخلص بن خفاف وثقه ابن وضاح فيما نقله ابن =

باب الإجارة

والدليل عليه أن صانعا تقبل عملا بأجر ثم لم يعمل بنفسه ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان.

١- فتيين أن المال سبب مستقل ولكن بشرط ألا يخالف في ربحه النصوص كالربا والميسر ونحوها.

٢- كما أن العمل سبب مستقل، ولكنه لا يستحق الربح إلا بالتعاقد خلافاً للمال.

٣- الضمان ليس سبباً مستقلاً للربح؛ بل هو سبب تابع يرتبط تارة بالمال وتارة بالعمل وفيكون من شأنه زيادة هذا المال أو هذا العمل بالربح.

والدليل: إجماع الفقهاء على تحريم اشتراط الأجر أو الفائدة في الضمان والكفالة، وحديث الخراج بالضمان محمول على ضمان الملك.

= القطان والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسن حديثه هذا الترمذي والبغوي، وصححه ابن القطان في «الوهم والايهام» ٥ / ٢١١ - ٢١٢، وقد تابعه عمر بن علي المقدمي عند الترمذي (١٣٣٢)، ومسلم بن خالد الزنجي في الحديث الآتي برقم (٣٥١٠)، وخالد بن مهران عند الخطيب في «تاريخه» ٨ / ٢٩٧، فالحديث صحيح بهذه المتابعات، لا سيما أن أهل العلم تلقوه بالقبول، وعملوا به كما قال الترمذي.

• وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٢)، والترمذي (١٣٣١)، والنسائي (٤٤٩٠) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

• وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٨).

باب الإجارة

كما أن الضمان والمخاطرة مجرداً من المال أو العمل فلا شك في تحريمه، ولهذا حرمت الشريعة الميسر لما فيه من أكل المال بالباطل، فهو كسب من ضمان مجرد بلا مال ولا عمل، ويشبه المخاطرة الزمن فلو باعه بلا مال ولا عمل فهو غار وصاحبه مغرور لكون الزمن سبب تابع.

والضمان فيه مخاطرة ولكن هل تحرم كل مخاطرة:

اعتقد بعضهم أن العمل عالي المخاطرة يحرم كما في الميسر والقمار والصواب أن علو المخاطرة يزيد في الربح أو يورث الخسارة القوية، ولكن الأصل فيه الجواز حتى يأتي دليل بالتحريم، ومن الأرباح عالية المخاطرة حديث: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه»^(١).

جعل الأسلاب للقاتلين المخاطرين لقوة تسببهم إلى تحصيلها، ترغيباً لهم في المخاطرة بقتل المشركين، فالعامل يقل أجره كلما قلت مخاطرته، ويزيد أجره كلما زادت مخاطرته، فالمخاطرة مؤثرة في زيادة الربح ونقصانه.

اذكر مثلاً من الواقع عليها.

١ - من الناس من يستأجر مبنى من دور مثلاً، ثم يضيف عليها بعض التحسينات ويؤثتها ويؤجرها شققاً مفروشة.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من لم يخلص الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخلص وحكم الإمام فيه» (٤ / ٩١).

٢- التّأجير من الباطن.

٣- يستأجر أحدهم سيارة تأجير "ليموزين"، ثم يستخدمه في إركاب الناس كسيارة أجرة.

٤- الدولة تجعل إماماً أو موظفاً فيحضر آخر أقل منه مرتباً ويعطيه العمل كاملاً.

مسألة: ما حكم كون التّأجير من المستأجر قبل القبض؛

من العلماء من ذهب إلى التحريم مطلقاً، وقد استدلوا بتحريم بيع المبيع قبل قبضه والإجارة بيع فهي مملوكة بعقد معاوضة.

ومنهم من استثنى ما إذا أجره على المؤجر الأول، قالوا: لأنه لا زال في قبضته مع التحذير من مشابهته لبيع العينة.

ومنهم من أجازها بمجرد العقد فبالعقد ملك المنافع.

والراجع: ...

مسألة: أحكام إجارة الوقف:

مسألة رقم- ١: تصح الإجارة للوقف: الوقف تجوز إجارته ولا يجوز بيعه؛ لأن الإجارة واردة على المنفعة، والمنفعة ملك الموقوف عليه، وليست واردة على العين التي لا يجوز بيعها، ولم أجد من يخالف في ذلك؛ بل المذاهب الأربعة على الجواز وعلى كل حال فإن من كان من حقه الوقف على الوقف أن يراعي مصلحة الوقف ومصلحة أهله.

مسألة رقم- ٢: الذي له حق إجارة الوقف ثلاثة: "الموقوف عليه - الناظر الذي وضعه الواقف - السلطان ونائبه كالتقاضي».

أما الموقوف عليه، فإنه يؤجر الوقف ولكن بضوابط:

١- إذا مات المؤجر وانتقل إلى من بعده فهل يفسخ العقد أم لا يفسخ،

فيه قولان:

مثال: أوصى رجل لأولاده ثم أولاد أولاده من بعدهم وهكذا، ثم أجره الأولاد عشر سنين وماتوا بعد ست سنين، فهل يفسخ العقد، وكيف يتم توزيع الأجرة بينهم.

القول الأول: لم يفسخ وللثاني حصته من الأجرة، فعلى المثال السابق أجرة ست سنوات للأولاد والأربع الباقية لأولاد الأولاد، وهذا المذهب الراجح عند صاحب المتن، ودليلهم:

١- قال البخاري: باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما وقال ابن سيرين

باب الإجارة

ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية تمضي الإجارة إلى أجلها وقال ابن عمر أعطى النبي ﷺ خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جدد الإجارة بعدما قبض النبي ﷺ^(١).

٢- لأنه أجر ملكه في زمن ولايته فلم تبطل بموته، كما لو أجر ملكه الطلق «الأصلي، وليس الموقوف»، فإنه إذا مات فإن الورثة لا يفسخون الإجارة.

٣- وانتقل إلى البطن الثاني وهم الأولاد، ومنفعته مملوكة للمستأجر، فتبقى الإجارة على ما هي عليه.

القول الثاني؛ يفسخ؛ وهو المذهب ورجحه ابن تيمية، قالوا:

١- لأن البطن الثاني يتلقى المنفعة من الواقف رأساً لا من البطن الأول، فهؤلاء انتهى استحقاقهم للوقف بمجرد موتهم لم يبق لهم فيه شيء.

٢- قالوا جواباً عن دليل الفريق الأول: المالك ملك من جهة الموروث فلا يملك إلا ما خلفه وحق المالك لم ينقطع عن ميراثه بالكلية؛ بل آثاره باقية فيه ولهذا تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه، فعلى هذا يرجع مستأجر على ورثته مؤجر قابض بحصته من الباقي^(٢).

(١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، «صحيح البخاري»، «باب: إذا استأجر أرضاً» (٣/ ٩٤).

(٢) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، «المبدع في شرح المقنع»، «إجارة الوقف» (٤/ ٤٢٣).

باب الإجارة

٣- ولذا قال ابن حجر: (أن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي أجره وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة، كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحيثئذ ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد)^(١).

والراجع: ...

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله باب إذا استأجر أرضاً فإت أحدهما» (٤ / ٤٦٢ ط السلفية).

مسألة: هل يؤجر الوقف مدةً يغلب على الظن وفاته فيها.

لا يجوز؛ لما فيه من الإضرار بالبطن الثاني، وتأجير ما لا يملكه ولا منافعه.

١- إذا كان التأجير من ناظر الوقف الذي وضعه الواقف، فإنه لا يفسخ

بموت الناظر ولا الموقوف عليه الأول، وذكر الاتفاق عليه ابن حجر في الفتح.

٢- إذا كان التأجير من القاضي، فإنه لا يفسخ بموت القاضي ولا الموقوف

عليه الأول.

مسألة: الأجير نوعان:

الأول: أجير خاص؛ وهو ما قصده المؤلف، بقوله: [وان أجر الدار ونحوها مدة ولو

طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح].

الثاني: أجير مشترك؛ وهو ما قصده المؤلف، بقوله: [وان استأجرها لعمل كدابة

لركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث أو دياس زرع أو من يده على طريق اشترط معرفة ذلك

وضبطه بما لا يختلف].

مسألة: الأجير الخاص: هو الذي يكون على مدة معلومة، كإجارة الدار شهراً

والأرض سنة والعبد للخدمة مدة معلومة ومثلها الموظفون والعمال في زمننا،

وسمي خاصاً لاختصاص المستأجر بمنفعته مدة الإجارة لا يشاركه فيها غيره.

مسائل تتعلق بالأجير الخاص:

١- يكون عقده لمدة ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة؛ لأن منفعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد.

وهنا مسائل من الواقع: "رأي الطلاب".

أ- خروج الموظف من العمل بدون إذن وتأخره في الحضور والانصراف ومثله العمال.

ب- إذا لم يبذل قصارى جهده أو أنه ختم المعلم «المنهج» بأقل جهد ممكن، مع أنه لا يغيب فهل عليه شيء؟

ث- إذا دعتك الجهة المسؤولة إلى العمل ولم يسلموا لك عملاً، فهل عليك شيء؟

جهل في كل ما سبق إذن المدير معتبر.

ج- إذا أنهى الموظف عمل اليوم المحدد له فهل يستأذن ويخرج؟ ومثله المعلم الذي أنهى حصصه؟ أم لا يحتاج إلى إذن؟

١- مسألة خارجية: هل يحل له استخدام أدوات المدرسة عند الحاجة؟ بدلا من أن يخرج ويترك الدوام يتصل بهاتف المدرسة لتكميل أعماله؟ ومثلها أوراق التصوير ونحوها.

٢- ينبغي أن تكون المدة مما يغلب على الظن بقاء الأجير فيها قادراً على

باب الإجارة

العمل، وهذه ترتبط بها مسألة تحديد العمر عند التقاعد.

٣- لم يشترط الفقهاء تعيين نوع الخدمة، وعند عدم التّعيين يحمل على ما يليق بالمؤجر والمستأجر.

٤- ليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره إلا بإذنه، وإلاّ نقص من أجره بقدر ما عمل، ولو عمل لغيره مجاناً أسقط ربّ العمل من أجره بقدر قيمة ما عمل.

فلو كان الاستئجار من الصباح حتى الظهر، فهل من حق المستأجر حجر الأجير عليه فقط، وهل من حق الأجير البحث عن عمل آخر؟

يحتمل أنه من حق العامل أو الموظف خاصة مع ظروف العمال والموظفين ومواجهة متطلبات الحياة وحاجة أسرهم، ويحتمل أنه من حق صاحب العمل؛ لأن عمله الجديد سيكون على حساب إتقان عمله الأصلي؛ لأنه قد ضمنه، فيقصر فيه ليبدل قصارى جهده في العمل الإضافي ليكسب زبائن أكثر، كما يحصل من الأطباء والمهندسين والمعلمين والفنيين نحوهم.

وهنا إشكالات من الواقع:

أ- الدروس الخصوصية.

ب- سمسرة العقار والسيارات والغنم ونحوها من موظفي الدولة والشركة.

ت- العامل الذي يعمل لحسابه الخاص يوم الخميس والجمعة.

باب الإجارة

ث- الطبيب في مستشفى خاص أو عيادة - المهندس في مكتب المساحة ونحوها.

٥- الأجير الخاص أمين، فلا يضمن ما هلك في يده من مال، أو ما هلك بعمله، إلا بالتعدي أو التقصير، وله الأجرة كاملة، أما أنه لا ضمان عليه لما تلف في يده من مال؛ فلأن العين أمانة في يده؛ لأنه قبضه بإذن رب العمل، فلا يضمن، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

٦- ومثله إذا استأجر رجل شيئاً للانتفاع به كدار أو سيارة، فإن يد المستأجر على العين المستأجرة في إجارة المنافع تعتبر يد أمانة، فلا يضمن ما يتلفه بيده إلا بالتعدي أو بالتقصير في الحفظ، ويتقيد في الانتفاع بمقتضى العقد وبما شرط فيها أو جرى به العرف.

٧- الأصل أن يكون الأجر معلوماً علماً يمنع التنازع.

مسألة: فإذا ما تراضيا على أن يكون الأجر هنا طعام الأجير وكسوته أو جعل له أجراً وشرط طعامه وكسوته.

ففي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز، وهو قول المالكية، والرواية المعتبرة عند أحمد.

١- عن عتبة بن الندر، يقول: كنا عند رسول الله ﷺ، فقرأ طسم، حتى إذا بلغ قصة موسى، قال: «إن موسى ﷺ أجر نفسه ثمانين سنين، أو عشرًا، على عفة

فرجه، وطعام بطنه»^(١).

٢- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

٣- عن أبي هريرة، قال: «كنت أجير ابنة صفوان بطعامي وعقبة رحلي»^(٢).

وفي رواية زيادة: «وطعام بطني، فكان القوم إذا ركبوا، سقت لهم، وإذا نزلوا خدمتهم، فزوجنيها الله فهي امرأتي اليوم، فأنا إذا ركب القوم ركبت، وإذا نزلوا خدمت»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، «باب إجارة الأجير على طعام بطنه» (٢/ ٨١٧ ت عبد الباقي).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»، «في الرجل يبيع المتاع مرابحة» (١٣/ ٨٩ ت الشثري).

• قال المحقق: مجهول؛ لجهالة مضارب بن حزن.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع»، «ذكر أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه» (٤/ ٣١١).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. مضارب بن حزن: روى له ابن ماجه، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

• وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٨٠ من طريق يعقوب الدورقي، بهذا الإسناد.

• وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٥) في الرهون: باب إجارة الأجير على طعام بطنه، وابن سعد ٤/ ٣٢٦، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٧٩، والبيهقي ٦/ ١٢٠ من طرق عن سليم بن حيان، عن أبيه، عن أبي هريرة يقول: نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً، وكنت أجير ابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رحلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو لهم إذا ركبوا، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل =

ولأن جواز ذلك ثبت في الظئر بالنص، وهو قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ} فيثبت في غيرها بالقياس عليها، ولأنه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية، وإن تشاحا في مقدار الطعام والكسوة رجع في القوت إلى الإطعام في الكفّارات، وفي الكسوة إلى أقلّ ملبوس مثله، أو يحكم العرف. وإن اشترط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة جاز ذلك عند الجميع.

القول الثاني: لا يجوز؛ وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد.

لما في ذلك من جهالة بالأجر، واستثنوا إجارة الظئر؛ لأن العادة جرت

= أبا هريرة إماما. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٢٦١: هذا إسناد صحيح موقوف، وحيان: هو ابن بسطام بن مسلم بن نمير، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. قلت: وحيان هذا: لم يرو عنه غير ابنه سليم. • وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٣٢٦ و ٣٢٧-٣٢٦ من طريقين عن محمد -هو ابن سيرين- عن أبي هريرة.

• وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٧٩ من طريق قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة أنه صلى بالناس يوما، فلما سلم رفع صوته، فقال: الحمد لله الذي جعل الدين قواما، وجعل أبا هريرة إماما بعد أن كان أجيرا لابنة غزوان على شبع بطنه وحمولة رجله.

• وقوله: «عقبة رجلي»: العقبة: النوبة، أي: نوبة ركوبه.

• وبسرة بنت غزوان: ذكرها الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٢٤٦ وقال: هي أخت عتبة بن غزوان المازني الصحابي المشهور أمير البصرة، وقصة أبي هريرة معها صحيحة، وكانت قد استأجرت في العهد النبوي، ثم تزوجها، بعد ذلك لما كان مروان يستخلفه في إمرة المدينة.

بِإِكْرَامِ الظُّئْرِ.

القول الثالث: عدم جواز ذلك مطلقاً في الظئر وغيرها، وهو قول الشافعية وأبو ثور وابن المنذر.

لأنه يختلف اختلافاً كثيراً متبايناً فيكون مجهولاً، ومن شرط الأجر أن يكون معلوماً.

الراجع: ...

٨- وإذا أكرى الأجير نفسه فهرب. ستبحث بعد بإذن الله.

مسائل تتعلق بالأجير المشترك:

١- هو الذي يعمل للمؤجر ولغيره، كالبناء الذي يبني لكل أحد، والملاح الذي يحمل لكل أحد وسمي مشتركاً؛ لأنه يعمل لعدد غير معين من الناس فيخيط لهم الثياب مثلاً، وهنا خالف الخاص المحصور على شخص أو جهة.

٢- لا خلاف في أن الأجير المشترك عقده يقع على العمل، ولا تصح إجارته إلا ببيان نوع العمل أولاً، ولا يمنع هذا من ذكر المدة.

٣- لا مانع من أن يؤجر المسلم نفسه من ذمّي إجارةً مشتركةً، كأن يكون طبيباً أو خياطاً أو معلماً. فيقدم عمله لمن يطلبه منه؛ لأن ذلك لا يخرج به إلى حد التبعية والخضوع له، وليس فيه استدلال.

٤- الأصل أن يكون العمل من الصانع - الأجير - والعين من صاحب العمل، غير أن العرف جرى على أن يقدم الأجير المشترك الخيط من عنده في الخياطة، والصّبغ من عنده في الصباغة مما يعتبر تابعاً للصنعة، وستأتي دراسة مستقلة بإذن الله حول عقد الاستصناع في التطبيقات المعاصرة.

٥- يجب أن تكون المنفعة التي يستأجر عليها محددة معلومة القدر، وقد تحدد بتحديد محلّها، ويكون للأجير المشترك خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحلّ.

٦- إنَّ المعقود عليه أولاً هو العمل وهو المقصود من العقد، وذكر المدة لمجرد التعجيل، وإن أوفى الشرط استحقَّ الأجر المسمّى وإلا استحقَّ أجر المثل بشرط ألا يتجاوز الأجر المسمّى، وذهب أبو حنيفة والشافعي - وهو رواية أخرى عند الحنابلة - إلى فساد هذا العقد؛ لأنّه يفضي إلى الجهالة والتعارض؛ لأن ذكر المدة يجعله أجيراً خاصّاً، والعقد على العمل يجعله أجيراً مشتركاً وهما متعارضان، ويؤدّي ذلك للجهالة.

٧- رأي الطلاب في مسألة اجتماع العمل والزمن وكيف نتعامل معها.

أ- إذا أنهى العمل قبل المدة.

ب- إذا أنهى المدة ولم ينه العمل.

٨- في أجرته هل يجوز أن يجعل الأجرة جزءاً من العين المؤجرة يعني أن ينسج له ثياباً وأجرته أحد هذه الثياب مثلاً، وتسمى هذه المسألة «قفيز الطحان» واجب عند أحد الطلاب.

٩- اتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بتعدّد أو تفريط جسيم يضمن،

ولكنهم اختلفوا في تضمينه في حالة عدم التعدي وعدم التقصير:

القول الأول: عدم تضمين الأجير المشترك، فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدي أو التقصير، وهذا هو قول أبي حنيفة والحنابلة والشافعية؛ ودليلهم:

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(١). فإذا جعلناه ضامنا أخذنا ماله بغير رضاه دون سبب شرعي ولأن الأصل ألا يجب الضمان إلا بالاعتداء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا عُذْوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

ولم يوجد التعدي من هذا الأجير؛ لأنه مأذون في القبض والهلاك ليس هو سببا فيه، وإذا لم يوجد التعدي فلا ضمان.

كما أنهم قاسوا الأجير المشترك على الأجير الخاص وكذلك على مستأجر العين، فتكون يده يد أمانة مثلهما، كما قاسوه على المودع عنده والشريك والوكيل وأجير الغنم.

القول الثاني: تضمين الأجير المشترك وهو قول أحمد في رواية، يد الأجير المشترك يد ضمان، فهو ضامن لما يهلك في يده، ولو بغير تعد أو تقصير منه إلا إذا حصل الهلاك بحريق غالب عام أو غرق غالب ونحوهما. لأن به يحصل صيانة أموالهم، قالوا: لأن تضمين الأجير المشترك نوع استحسان لصيانة أموال الناس، فإنه يقبل أعمالا كثيرة رغبة في كثرة الأجر، وقد يعجز عن قضاء حق الحفظ فيها فضمن حتى لا يقصر في حفظها، ولا يأخذ إلا ما يقدر على حفظه بينما القياس يمنع تضمينه.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»، «كتاب البيوع» (٣ / ٣٧٩).

القول الثالث: المالكية إلى أنه يضمن الأجير المشترك ما تلف بيده ولو بغير تعد أو تقصير إذا كان الشيء مما يغاب عليه (أي يمكن إخفاؤه)، فالقصار ضامن لما يتخرق بيده، والطباخ ضامن لما أفسده من طبيخه، والخباز ضامن لما أفسده من خبزه، وكذلك يضمن الأجير عند الإمام مالك الطعام الذي يحمله إذا كانت تتشوق النفس إلى تناوله سدا للذرائع.

ودليلهم:

١- عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي، ثم إن الحسن نسي، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه»^(١). والعامل أخذ العين فوجب عليه ردها أو ضمانها.

(١) أخرجه ابن ماجه في «باب في تضمين العارية» (٣/ ٣٢١ ط مع عون المعبود).

• قال الأرئؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وجهالة حال أمية بن صفوان، فإنه لم يوثقه أحد ولم يرو عنه غير اثنين، ولا ضطرابه كما سيأتي. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٤٧) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

- وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٠٢).

- وأخرجه النسائي كذلك (٥٧٤٨) من طريق إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية مرسلا.

- وسيأتي عند المصنف بعده من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، مرسلا.

- وبرقم (٣٥٦٤) من طريق أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، مرسلا كذلك.

- وأخرجه النسائي (٥٧٤٦) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح مرسلا أيضا.

٢- وعن أنس قال: «استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين ثيابي، فضمنني عمر بن الخطاب»^(١).

٣- وعن أبي مليح بن أسامة، أن عمر بن الخطاب، «ضمن رجلاً كان يختن الصبيان، فقطع من ذكر الصبي فضمنه»، قال معمر: وسمعت غير أيوب يقول: «كانت امرأة تخفض النساء فأعنتت جارية فضمنها عمر»^(٢).

٤- وعن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - «ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك»^(٣).

وكذلك قضى الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع، وإن لم يتعدوا ذلك؛ لأن التضمين من المصالح العامة فوجب أن يكون مشروعاً، ولأن الصناع

(١) ذكره؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، «أحكام القرآن للجصاص ط العلمية»، «مطلب البيان من الله تعالى على وجهين» (٢/ ٢١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، «باب الطبيب» (٩/ ٤٧٠ ت الأعظمي).
• قال ابن عبد البر: «فلا تقوم لحديث أبي قلابة عن أبي المليح هذا حجة»، «الاستذكار» (٨/ ٦٣).

(٣) ذكره؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، «الأم»، «باب الغصب» (٧/ ١٠٢ ط الفكر).
• وقال: وقد يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله.

• ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحداً منهما يثبت، وقد روي عن علي ولا يصح أنه كان لا يضمن أحداً من الأحرار، وثبت عن عطاء أنه قال: لا ضمان على صانع ولا على أجير.

يسهل عليهم التصرف فيما تحت أيديهم ويدعون هلاكه، ففي تضمينهم حفظ لأموال الناس وصيانتهم، فالمسألة هنا ترجع إلى المصلحة وسد الذريعة.

الراجع: ...

١٠- ولا يجوز لرب العمل أن يشترط الضمان على الأجير فيما لا يجب عليه ضمانه؛ لأن شرط الضمان في الأمانة باطل، لمنافاته لمقتضى العقد، وكذا لا يجوز اشتراط نفي الضمان عن الأجير فيما يجب فيه عليه الضمان، ويفسد العقد بهذا الاشتراط لمنافاته لمقتضى العقد، وللصانع أجر المثل لا المسمى؛ لأنه إنما رضي به لإسقاط الضمان عنه.

١١- يلتزم المستأجر بدفع الأجرة للأجير المشترك بعد انقضاء العمل وتسلمه، ما لم يكن بينهما شرط بالتعجيل أو بالتأجيل، وما لم يكن العمل المأجور فيه ممّا ليس له أثر في العين، كالحمّال والسّمسار ونحوهما.

مسألة: قال في المغني: (وكره أحمد كراء الحمام وسئل عن كرائه فقال: أخشى؛ فقيل له: إذا شرط على المكري أن لا يدخله أحد بغير إزار فقال: ومن يضبط هذا؟ وكأنه لم يعجبه، قال ابن حامد: هذا على طريق الكراهة تنزيها لا تحريما؛ لأنه تبدو فيه عورات الناس فتحصل الإجارة على فعل محذور، فكرهه لذلك، فأما العقد فصحيح؛ وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن كراء الحمام جائز؛ إذا

باب الإجارة

حدده، وذكر جميع آله شهورا مسماة^(١).

قلت: ما الحكم فيمن أجر على قصر أفراح أو استراحة على من سيتزوج فيها أو محل حلاقة لمن يحلق اللحى وهكذا، ثم اشترط عليه ألا يكون فيها ذلك المنكر.



(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني»، «فصل» (٨ / ٢٤ ت التركي).



مسألة: قول رحمه الله: [ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة].

مسائل في أعمال القربة:

١ - سبقت مناقشة مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد ناقش الشيخ ابن عثيمين في هذا الباب بعض المسائل نقاشاً جيداً فليراجع (٦٠ - ٥٢ / ٩).

وقد قعد الشيخ قاعدة قال فيها: (كل عمل لا يقع إلا قربة؛ فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه متعدياً من القرب صح عقد الإجارة عليه، بشرط أن يكون العاقد لا يريد التعبد لله تعالى بهذه القربة، وإنما يريد نفع الغير الذي استأجره لاستيفاء هذه المنفعة)^(١).

قلت: ويمكن إضافة أنها لم تتعين عليه فتصبح فرض عين، وهنا لا يأخذ على فرض العين أجرة.

٢ - الاستئجار على قضاء الصلاة عن الميت ومثلها الصيام عن الميت.

فالمذهب يقول: يجوز فقط أخذ الأجرة على الصلاة المنذورة عن الميت، فقالوا: يصلي عنه وليه فإن أبى وكان له تركة دفع من هذه التركة لمن يصلي عنه.

(١) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة» (١٠ / ٥٢).

وقال بعضهم بقضاء الصلوات الواجبة نذراً أو غيره، وأخذ الأجرة عليها، وقيل: لا يجوز مطلقاً، وقيل: بالجواز مطلقاً؛ وأدلة المسألة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى»^(١). وحصول القضاء من الولي أو الوارث أو البعيد بأجرة من تركته مثلاً لا فرق فيه؛ لأن العلة هو تبرئة ذمة الميت.

٢- والقياس على ركعتي الطواف لمن حج عن غيره بأجرة.

ولكن الأدلة المعارضة:

١- قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

والراجع: ...

٣- أخذ الأجرة على الأذان والإقامة:

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من مات وعليه صوم وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز» (٣/ ٣٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته» (٥/ ٧٣ ط التركية).

باب الإجارة

أجازها بعضهم مطلقاً؛ واستدلوا بحديث أبي محذورة حين علمه النبي ﷺ الأذان وفيه: «ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم على ثدييه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سررة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ «بارك الله لك، وبارك عليك» فقلت: يا رسول الله أمرتني بالتأذين بمكة؟ قال «نعم، قد أمرتك» فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد، عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة، عن أمر رسول الله ﷺ (١).

قال اليعمري: ولادليل فيه لوجهين:

الأول: أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم؛ لأنه أعطاه حين علمه

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب الترجيع في الأذان» (١/ ٢٣٣ ت عبد الباقي).

• وقال الأرنبوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن، عبد العزيز بن

عبد الملك بن أبي محذورة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات».

- وأخرجه أبو داود (٥٠٣) مختصراً، والنسائي ٢ / ٥ - ٦ من طريقين عن ابن

جريح، بهذا الإسناد.

• وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٨٠). وأخرجه

بنحوه مطولاً ومختصراً أبو داود (٥٠٠) و (٥٠٤)، والترمذي (١٨٩) من طريق

عبد الملك بن أبي محذورة، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي ٢ / ٧ من طريق السائب

مولى أبي محذورة وأم عبد الملك بن أبي محذورة ثلاثتهم عن أبي محذورة. وقال

الترمذي: حسن صحيح.

• وهو في «المسند» (١٥٣٧٦)، و (١٥٣٧٩)



باب الإجارة

الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص فحديث عثمان متأخر.
الثاني: أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفات قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال^(١).

قال الشوكاني: وأنت خير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال: إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة إلا إذا أعطيها بغير مسألة والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن^(٢).

واستدل بمن قال بالتحريم:

١ - عن عثمان بن أبي العاص، قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: أن «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»^(٣).

(١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت ٧٣٤ هـ)، «النفح الشذي شرح جامع الترمذي ط الصمعي»، «باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا» (٤ / ١٣٨).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، «نيل الأوطار»، «باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان» (٢ / ٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا» (١ / ٤٠٩ ت شاكر).

• وقال: حديث عثمان حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه.

باب الإجارة

وفي رواية: «قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»^(١).

٢- عن جعفر بن سليمان قال: سمعت يحيى البكاء يقول: رأيت ابن عمر يسعى بين الصفا والمروة ومعه ناس فجاءه رجل طويل اللحية فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: «لكنني أبغضك في الله»، فكان أصحاب ابن عمر لا موه وكلموه، فقال: «إنه يبغي في أذانه، ويأخذ عنه أجرا»^(٢).

وقيل: بعدم الجواز إلا عند الحاجة؛ والراجع: ...

٤- حكم أخذ الأجرة على تجهيز الميت والحمل والدفن.

فيه خلاف يطول بالجواز والتحريم والكراهة ونحوها؛ ومنها يجوز إذا كان فرض كفاية، ولا يجوز إذا كان فرض عين، وقالوا:

تجهيز الميت عبادة لا يشترط فيها النية فجاز الاستئجار عليه، ويحصل النفع المتعدي للغير وهو لم يتعين عليه، وقياسا على العامل في الزكاة.

(١) أخرجه النسائي في سننه، «اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا» (٢ / ٢٣).

• قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، «باب البغي في الأذان، والأجر عليه» (١ / ٤٨١ ت الأعظمي).

• قال زكريا بن غلام قادر الباكستاني: «حسن»، «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (١ / ١٩٤).



باب الإجارة

وأما إذا أصبح فرض عين فلا يأخذ قياساً على فرض العين بتداء، وهو واجب وليس لمن أدى الواجب أجره.

٥- حكم أخذ الأجرة على الحج:

في المذهب: يحرم؛ وأدلتهم: هي الأدلة السابقة خاصة وأن الحج عبادة وقربة، فلا تأخذ على القربة مالاً، والصواب هو القول القائل بالجواز؛ وأدلتهم:

١- منها يتكون من المال والبدن، فإن تعذر البدن لمرض ونحوه بقيت الاستطاعة المالية، وهذا يعني ما تقدم ذكره، والنائب قد يكون فقيراً ويحتاج للمال، والمحجوج عنه لا يمت له بصلة قرابة.

وهنا ضوابط وفوائد ذكرها شيخ الإسلام: في الحج عن الميت أو المعضوب بمال يأخذه إما نفقة فإنه جائز بالاتفاق أو بالإجارة أو بالجعالة على نزاع بين الفقهاء في ذلك سواء كان المال المحجوج به موصى به لمعين أو عينا مطلقاً أو مبدولاً أو مخرجا من صلب التركة؛ فمن أصحاب الشافعي من استحب ذلك وقال هو من أطيب المكاسب؛ لأنه يعمل صالحاً ويأكل طيباً. والمنصوص عن أحمد أنه قال: لا أعرف في السلف من كان يعمل هذا وعده بدعة وكرهه. ولفظ نصه مكتوب في غير هذا الموضع. ولم يكره إلا الإجارة والجعالة. قلت: حقيقة الأمر في ذلك أن الحاج يستحب له ذلك إذا كان مقصوده أحد شيئين: الإحسان إلى المحجوج عنه أو نفس الحج

باب الإجارة

لنفسه، وذلك أن الحج عن الميت إن كان فرضاً فذمته متعلقة به فالحج عنه إحسان إليه بإبراء ذمته بمنزلة قضاء دينه. كما { قال النبي ﷺ للخثعمية: رأيت لو كان عليّ أبيك دين فقضيتيه أكان يجزي عنه؟ قالت: نعم قال: فالله أحق بالقضاء } كذلك ذكر هذا المعنى في عدة أحاديث بين أن الله لرحمته وكرمه أحق بأن يقبل قضاء الدين عن من قضى عنه فإذا كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين الواجب عن هذا فهذا محسن إليه والله يحب المحسنين فيكون مستحباً وهذا غالباً إنما يكون لسبب يبعثه على الإحسان إليه مثل رحم بينهما أو مودة وصدقة أو إحسان له عليه يجزيه به ويأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه؛ وعلامة ذلك أن يطلب مقدار كفاية حجه ولهذا جوزنا نفقة الحج بلا نزاع. وكذلك لو وصى بحجة مستحبة وأحب إيصال ثوابها إليه. والموضع الثاني: إذا كان الرجل مؤثراً أن يحج محبة للحج وشوقاً إلى المشاعر وهو عاجز فيستعين بالمال المحجوج به على الحج وهذا قد يعطى المال ليحج به لا عن أحد كما يعطى المجاهد المال ليغزوه به فلا شبهة فيه فيكون لهذا أجر الحج ببدنه ولهذا أجر الحج بماله كما في الجهاد فإنه من جهز غازياً فقد غزا وقد يعطى المال ليحج به عن غيره فيكون مقصود المعطى الحج عن المعطى عنه ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحج لا بنفس الإحسان إلى الغير. وهذا يتوجه على أصل أبي حنيفة حيث قال: الحج يقع عن الحاج وللمعطي أجر الإنفاق كالجهاد. وعلى أصلنا فإن المصلي والصائم والمتصدق عن

باب الإجارة

الغير والحاج عن الغير له قصد صالح في ذلك العمل وقصد صالح في عمله عن الغير. وإذا كان النبي ﷺ قد قال: {الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه أحد المتصدقين} فجعل للوكيل مثل الموكل في الصدقة وهو نائب؟ وقال: {إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت وللزوج أجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك} فكذاك النائب في الحج وسائر ما يقبل النيابة من الأعمال له أجر. وللمستنيب أجر، وهذا أيضا إنما يأخذ ما ينفقه في الحج كما لا يأخذ إلا ما ينفقه في الغزو. فهاتان صورتان مستحبتان وهما الجائزتان من أن يأخذ نفقة الحج ويرد الفضل، وأما إذا كان قصده الاكتساب بذلك وهو أن يستفضل مالا فهذا صورة الإجارة والجعالة والصواب أن هذا لا يستحب وإن قيل بجوازه لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه إذا لم يقصد به إلا المال فيكون من نوع المباحات. ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق. ونحن إذا جوزنا الإجارة والجعالة على أعمال البر التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب لم نجعلها في هذه الحال إلا بمنزلة المباحات لا نجعلها من «باب القرب» فإن الأقسام ثلاثة: إما أن يعاقب على العمل بهذه النية أو يثاب أو لا يثاب ولا يعاقب. وكذلك المال المأخوذ: إما منهى عنه وإما مستحب وإما مباح فهذا هذا والله أعلم. لكن قد رجحت الإجارة على... إذا كان محتاجا إلى ذلك المال للنفقة مدة الحج وللنفقة بعد رجوعه أو قضاء دينه فيقصد إقامة النفقة وقضاء الدين

باب الإجارة

الواجب عليه فهنا تصير الأقسام ثلاثة: إما أن يقصد الحج والإحسان فقط أو يقصد النفقة المشروعة له فقط أو يقصد كليهما فمتى قصد الأول فهو حسن وإن قصدهما معا فهو حسن إن شاء الله؛ لأنهما مقصودان صالحان وأما إن لم يقصد إلا الكسب لنفقتة فهذا فيه نظر^(١).



(١) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، «مجموع الفتاوى»، «فصل: في الحج عن الميت أو المعصوب بهال يأخذه» (١٤ / ٢٦).

قال رحمه الله: [وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع - كزمام الجمل، ورحله، وحزامه والشد عليه، وشد الأحمال والمحمل، والرفع والحط، ولزوم البعير، ومفاتيح الدار وعمارته - فأما تفريغ البالوعة والكنيف، فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة]

هذه المسألة تسمى: **توابع المنفعة**، وتفيد هذه التوابع بأنها هي التي لا يتحقق الانتفاع المقصود إلا بها

والضابط فيها: ما جرى به العرف، وأنه لازم ولو كان تافهاً أو يسيراً ولم يكن ثم شرط أو تصريح بخلافه.

ومن صورها المستحدثة:

١ - جهاز الهاتف مع صيانة الخدمة.

٢ - خيوط الخياط ومرهم الطبيب وسكين القصاب ونحوها.

٣ - الصيانة المتعلقة بالمؤجر ومثالها: ترميم الدار وإصلاح منكر وإقامة مائل وإصلاح المصعد واجهزة التدفئة ونحوها، وفي الصيانة فالمطلوب هو الإصلاحات الضرورية والحاجية دون الكمالية، ومرجع ذلك العرف فإن لم يوجد عرف فليقدرها الحاكم.

٤ - في الفنادق والشقق المفروشة والاستراحات ومثلها السيارات أصبح هناك أعراف وعادات تلزم المؤجر والمستأجر بتوابعها؛ فرضها الترويح

بَابُ الْإِجَارَةِ

لهم أو الأنظمة أو الواقع المعاش فأصبحت أعرافاً.

٥- ما يكون على المستأجر مرجعه للعرف كذلك ففي عهدهم «تفريغ

البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة»، وفي عهدنا لا يوجد

مثله.

أشياء معينة والنظر في تأجيرها:

١ - السيارات ونخرجها على تأجير الدواب: أما استئجار الدواب فالمعتبر فيه الخلاف في الجنس والقدر والصفة، فإن كان الخلاف في الجنس وكان ضرر الدابة فيه بالخفة والثقل اعتبر هذا الخلاف، فإذا أدى إلى ضرر أكثر ضمن القيمة إذا عطبت الدابة؛ لأنه يصير غاصبا لها وإن أدى إلى ضرر مثل الضرر الأول أو دونه لم يضمن؛ لأن الإذن بالشيء إذن بما هو مثله أو دونه فكان مأذونا بهذا الانتفاع دلالة، أما إن كان ضرر الدابة الناشئ عن الخلاف من وجه آخر كالخلاف في القدر اعتبر هذا الخلاف من حيث الزيادة والنقص والجنس والثقل وأسس ضمانه على ذلك.

في حالة استئجار الدواب إما أن يكون ضرر الدابة من جهة الخفة والثقل أو بسبب اختلاف الجنس.

فإذا كان ضرر الدابة من ناحية الخفة والثقل: فإن كان الشيء المحمول مثل المتفق عليه مع المؤجر أو أخف فلا شيء على المستأجر بهلاك الدابة؛ لأن التعيين بشيء محمول لا فائدة منه، وليس هناك مخالفة في المعنى في تحميل مثل الشيء أو دونه.

وإن كان الشيء المحمول أثقل من المتفق عليه: فإن كان بخلاف جنسه بأن حمل مكان الشعير الحنطة فعطبت الدابة، فهو ضامن قيمتها ولا أجر عليه؛ لأنها هلكت بفعل غير مسموح به من المؤجر؛ ولأن الأجر والضمان

باب الإجارة

لا يجتمعان؛ لأن وجوب الضمان لصيرورته غاصبا ولا أجره على الغاصب. وقد استثنوا من عدم اجتماع الأجر والضمان مال اليتيم، والمال الموقوف والمعد للاستغلال.

وإن كان الشيء المحمول الذي هو أثقل من جنس المتفق عليه بأن حمل أحد عشر رطلا مثلا، مكان عشرة أرطال، فإن سلمت الدابة، فعليه ما سمي من الأجرة ولا ضمان عليه.

وإن عطبت ضمن جزءا من أحد عشر جزءا من قيمة الدابة، وعليه الأجر الذي سمي؛ لأن الدابة ماتت بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيه؛ فيقسم التلف على قدر ذلك أي أحد عشر جزءا، ويضمن بقدر الزيادة، وإذا كان ضرر الدابة لا من حيث الثقل والخفة وإنما بسبب اختلاف الجنس، وذلك كأن يستأجر رجل دابة ليحمل عليها قنطارا من قطن، فحمل عليها قنطارا من حديد أو أقل فتلفت الدابة، فيضمن قيمتها؛ لأن ثقل القطن ينسبط على ظهر الدابة، وأما ثقل الحديد فيتجمع في موضع واحد فيكون أنكى لظهر الدابة وأعقر لها، فلم يكن مأذونا فيه فصار غاصبا فيضمن ولا أجره لما ذكر سابقا.

ويترتب عليه: أنه لو استأجر رجل دابة ليركبها بنفسه، فأركبها غيره ممن هو مثله في الثقل أو أخف منه ضمن قيمتها بالتلف؛ لأن المحافظة هاهنا لا من جهة الخفة والثقل؛ بل من حيث الخدمة والعلم، فالناس يختلفون فيها اختلافا واضحا.

باب الإجارة

ولو استأجر دابة ليركبها بنفسه فأركب معه غيره فعطبت، فهو ضامن لنصف قيمتها إذا كانت الدابة مما يمكن أن يركبها اثنان؛ لأن التلف حصل بركوبهما المشتمل على مأذون فيه وغير مأذون فيه، فإن كانت الدابة لا تطيق أن يركبها اثنان فيضمن جميع قيمتها؛ لأنه أتلفها بإركاب غيره.

وان كانت المخالفة في المكان:

وذلك كأن يستأجر دابة للركوب أو للحمل إلى مكان معلوم فجاوز المكان فيضمن كل القيمة.

وأما المخالفة في الزمان:

وذلك كأن يستأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها مدة معلومة، فانتفع بها زيادة على المدة فعطبت في يده فيضمن القيمة أيضا؛ لأنه صار غاصبا بالانتفاع بها فيما وراء المدة المحدودة.

واستئجار السيارات كالدواب مع مراعاة العرف والعادة وتقدير الخبراء في جعل الضرر مظنوناً أو غالباً أو متيقناً في حال زيادة الوزن أو كون الحمل عاليا يعرض السيارة للانقلاب أو لتجاوز مسافات كثيرة أو متابعة السير عليها ليلا ونهارا بحيث يحمى المحرك، فكل ذلك يكون سببا للضمنان.

باب الإجارة

كما أنبه إلى أن المستأجر للسيارة ليس له أن يقودها بطريقة مرهقة للمحرك كما يحصل من شباب يستأجرون السيارات ثم يفحطون بها أو أن ينهكها بالاستعمال أو تحتاج لتغيير زيت أو سوائل فيتركها حتى يتأثر المحرك - تبويش - أو أن يمشي بها في غير جواد الطريق من غير حاجة لذلك.

٢- الخادمت؛ كره الحنيفة استئجار المرأة للخدمة؛ لأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية؛ ولأن الخلوة بها معصية، وأجاز أحمد استئجارها؛ ولكن يصرف وجهه عن النظر إلى ما لا يحل له النظر إليه، كما أنه لا يخلو معها في مكان اتقاء للفتنة.

قلت؛ للنظر في حكم استقدام الخادمت؛ فلا بد من النظر من جهات متعددة:

أولاً؛ من جهة الدافع إلى استقدام خادمة؛

١- مظهر الترف؛ مجتمعهم يحضر الخادمة وكل من في طبقتهم أو أسرهم. ومنها اتجاه الزوج إلى إراحة زوجته، وإعفائها من أعمال الخدمة احتراماً لجهدا أو لكثرة حملها وولادتها.

٢- الحاجة؛ ولاتنس قاعدتي: ”لا ضرر ولا ضرار“، ”والمشقة تجلب التيسير“؛ ومنها:

- ١- عمل المرأة خارج البيت تحتاج إلى من يعمل داخل بيتها.
- ٢- كبر حجم البيت حتى أصبح يصعب على صاحبة المنزل الإحاطة به.
- ٣- كثرة أفراد الأسرة وكثرة أغراض البيت وأهله وهذه تزيد في أعباء المرأة.
- ٤- وجود أفراد معاقين أو في سن الشيخوخة.
- ٣- **الضرورة**: مرض الزوجة أو كبر سنها من التوسع الحاصل في المنزل وكثرة أفراد الأسرة.

ثانياً: المنكرات المتعلقة بالخادمة:

- ١- سفر الخادمة بغير محرم.
- ٢- الخلوة الحاصلة للخادمة أحياناً في البيت.
- ٣- انكشاف وجه الخادمة أو بعض جسدها أمام الرجال الأجانب.
- ٤- اختلاط الخادمة بالخدم والسائقين.
- ٥- سفرها مع أهل البيت أو الذهاب معهم عمرة.
- ٦- عند استقدامها الرغبة في التنافس وحب التقليد والمجاراة للغير.
- ٧- عند النظر في الحاجات، فلا تنس توفر الآلات الحديثة التي تساعد على القيام بالأعمال المنزلية من نظافة وخياطة وطهي إلى جانب الاعتماد

باب الإجارة

في المناسبات على جهات خارج البيت، ففي ذلك توفير للجهد والوقت^(١).

ثالثاً: الضوابط المتعلقة بها:

١- إمكانية إحضارها مع محرّمها، والاستفادة من ذلك المحرم بشرط التأكد من أنه محرّمها.

٢- الحذر من الخلوة بها بأن تكون مع الزوجة غالباً.

٣- مطالبتها بالتحجب وعدم دخول الجناح الذي هي فيه.

٤- عدم ظلمها وإعطاءها حقها وافيّاً، والتعامل معها بالشرع مع الاهتمام بحسن الخلق، ونفعها وتعليمها أحكام الشرع.

٥- مراقبتها مراقبة تمنعها من الوقوع في الحرام، والإضرار بأهل البيت في أي صور الضرر.

رابعاً: المصالح والمفاسد التابعة:

١- تربية الأولاد على أفكار منحرفة أو ضالة، وقد تكون كافرة فتربيهم على سلوكيات الكفار.

٢- نشر السحر والشعوذة والكهانة في البيوت، ونقل بعض الشركيات إلى البيوت.

(١) مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، عموم البلوى دراسة تطبيقية نظرية (٤٤٦-٤٥٣).

- ٣- نقل الكثير من الأمراض أو التسبب في الكثير من الأمراض.
- ٤- الظلم الحاصل للخادمت من قبل أهل البيت وخاصة النساء أو منعهن من رواتبهن.
- ٥- حصول بعض المنكرات في البيوت كالوقوع في الفواحش مع بعض الخادمت اغتصاباً أو بموافقتها، وغيرها.
- ٦- ومن المصالح قد تعلمها المنهج الحق وتبين لها مذهب أهل السنة، كما تعلمها الكثير من العبادات والسلوكيات الفاضلة.
- ٧- تكون أخلاقك معها عالية فتعطي صورة حسنة للمسلمين أو أهل البلد فتقل هذه الصورة الطيبة لتلك البلاد.

خامساً: المسائل المتعلقة بها:

مسألة: سفر المرأة بغير محرم: إذا سافرت بغير محرم ففيها قولان:

القول الأول: بالتحريم؛ وعليه الجمهور، وأدلتهم:

- ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»^(١).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً» (٢/ ٤٣).

باب الإجارة

٢- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا، فوق ثلاثة أيام، فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها»^(١).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»^(٢).

٤- عن قزعة، مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، يحدث بأربع عن النبي ﷺ، فأعجبني وأنقني، قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم. ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى. ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب».

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في المرأة تحج بغير محرم» (٢/ ٧٢ ط مع عون المعبود).
• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. هناد: هو ابن السري، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، ووكيعة: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات.
• وأخرجه مسلم (١٣٤٠)، والترمذي (١٢٠٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.
• وأخرجه مسلم (١٣٤٠)، وابن ماجه (٢٨٩٨) من طريق وكيعة، به.
• وأخرجه البخاري (١١٩٧) و (١٨٦٤) و (١٩٩٦)، ومسلم بإثر الحديث (١٣٣٨) من طريق قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد بلفظ: «لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم». وبعض روايات مسلم كرواية المصنف.
(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب في كم يقصر الصلاة» (٢/ ٤٣).

باب الإجارة

ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى،
ومسجدي»^(١).

٥- عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا
يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال: يا
رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال: اذهب
فحج مع امرأتك»^(٢).

٢- الإجماع؛ ذكره ابن حجر في الفتح والشوكاني.

القول الثاني؛ بالجواز؛ يجوز أن تسافر بدون محرم إذا كان معها نساء ثقات
وأمنت الطريق؛ بل ذكر عن بعضهم جوازه السفر مطلقاً، وهو المروي عن
ابن تيمية، وأدلتهم:

١- عن عدي بن حاتم قال «بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه
الفاقة^(٣) ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل فقال يا عدي هل رأيت الحيرة^(٤)
قلت لم أرها وقد أنبت عنها قال فإن طال بك حياة لترين الظعينة^(٥)

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب مسجد بيت المقدس» (٢ / ٦١).
(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من اكتتب في جيش فخرجت
امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له» (٤ / ٥٩).
(٣) (الفاقة): الفقر.
(٤) (الحيرة): بلد معروف قديماً مجاور للكوفة.
(٥) (الظعينة): هو في الأصل اسم الهوج، ثم قيل للمرأة في الهودج، وقد تقال
للمرأة مطلقاً.

ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله قلت فيما بيني وبين نفسي فأين دعار^(١) طيئ الذين قد سعروا البلاد^(٢) ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقولن ألم أبعث إليك رسولا فيبلغك فيقول بلى فيقول ألم أعطك مالا وأفضل عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم قال عدي سمعت النبي ﷺ يقول اتقوا النار ولو بشقة تمره فمن لم يجد شقة تمره فبكلمة طيبة قال عدي فرأيت الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ يخرج ملء كفه^(٣).

٢- فإن قيل هذا يدل على الوجود لا الجواز.

فالجواب: أن هذا خبر في سياق المدح حتى قال: (لا تخاف أحدا إلا الله)، ورفع منار الإسلام، وقد حصل زمن الصحابة ولم ينكر، ورآه عدي بن حاتم ولم ينكره؛ بل يذكره لنا، ولم يذكر أنه كرهه، وهم الغاية في الطاعة

(١) (دعار): جمع داعر وهو الخبيث المفسد الفاسق، والمراد بهم قطاع الطرق.

(٢) (سعروا البلاد): أشعلوا فيها نار الفتنة وأفسدوها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب علامات النبوة في الإسلام» (٤ / ١٩١).

وكراهية المنكر.

٣- حديث ابن عباس وفيه: «فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق، فحج مع امرأتك»^(١). فيتحقق له أمران الحج والمحرمية، فالحج فرض عين، والغزو هنا فرض كفاية.

٤- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢). والمسجد الحرام من أعظم المساجد.

٥- سفر عائشة رضي الله عنها زمن الفتنة بدون محرم، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة.

٦- إبراهيم، عن أبيه، عن جده: «أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن»^(٣).

فحججن جميعاً إلا زينب فقد ماتت، وسودة فلم تخرج من بيتها، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فكان إجماعاً مع أن حجهن كان تطوعاً.

٧- قالوا أحاديثكم وآية الحج بينها عموم وخصوص وجهي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره» (٤/ ١٠٢ ط التركية).

(٢) متفق عليه، واللفظ عند مسلم في صحيحه، «باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة» (٢/ ٣٢ ط التركية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب حج النساء» (٣/ ١٩).

باب الإجارة

أ- أنها عامة في المسافرة للحج أو لغير الحج الآية خاصة في الحج، فيحرم السفر إلا بمحرم.

ب- الآية عامة في الحج للرجل والمرأة مسافر أو غير مسافر، والأحاديث خاصة بالسفر فيجب الحج.

ج- إذا سافرت بغير محرم لحج الفريضة فهنا التعارض، ولا بد من مرجح والراجح الجواز للتالي:

١- الحج من المقاصد والسفر من الوسائل فتقدم المقاصد.

٢- الحج من أركان الإسلام وتركه كبيرة، والسفر بغير محرم صغيرة.

٣- العلة في وجود المحرم لحفظ المرأة وصيانتها، وإذا كانت المرأة ستصان النسوة اللاتي معها فلا بأس والعلة تدور مع معلولها وجوداً وعدمًا.

الراجح يأذن الله تعالى: ...

وبعد الترجيح لا بد أن نعلم أن الذنب هنا يتحمله المرأة؛ لأنها هي التي سافرت ثم يتبعها محرمها الذي تركها تسافر بلا محرم بينما كفيها لا دخل له في محرمها، فكيف نؤثمه في مسألة لا ناقة له فيها ولا جمل إلا رضاه بسفرها، وكان يمكنه إحضار المحرم لئلا يقع في أرض الله حرام ويمكنه منعه.



بَابُ الْإِجَارَةِ

والخلاصة في الخادمة: من الطلاب: ...

وهناك صور خاصة للإجارة: كالتطبب والحجامة ونحوها تركتها
اختصاراً.



فصل

قال رحمه الله: [فصل]

[وهي عقد لازم، فإن أجره شيئاً ومنعه كل المدة أو بعضها فلا شيء له، وإن بدأ الآخر قبل انقضائها فعليه، وتفسخ بتلف العين المؤجرة، وبموت المرتضع والراكب إن لم يخلف بدلاً، وبانقلاع ضرس أو برئه ونحوه لا بموت المتعاقدين أو أحدهما، ولا ضياع نفقة المستأجر ونحوه، وإن اكرى داراً فانهدمت أو أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت الإجارة في الباقي، وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب، فله الفسخ وعليه أجره ما مضى]

وفيه مسائل:

مسألة: الجواز واللزوم في العقود أنواع:

١- جائز من الطرفين.

٢- لازم من الطرفين.

٣- جائز من طرف، ولازم من طرف آخر.

للتفريق بين العقد اللازم والجائز: فإذا حُق لأحدهما الفسخ كان في حقه جائزاً، وإذا لم يحق له كان في حقه لازماً، وإذا كان في حق الاثنين عقد لازم، فلا يستقل أحد العاقدين بفسخها.

باب الإجارة

وإليك العقود: (البيع - الإجارة - الرهن - الهبة - الوديعة - النكاح - الكفالة - الوكالة - الضمان - السلم - القرض - الحوالة - الشركات - المساقاة والمزارعة - ومثلها المضاربة).

المطلوب من الطلاب: توزيعها على ما سبق في حكم العقود من حيث الجواز واللزوم في جدول.

مسألة: الإجارة عقد لازم؛ فإذا تحققت شروطها وأركانها فصحت، فعقدتها لازم لا يجوز لأحد عاقديه أن يستبد بفسخه وإنما يفسخ باتفاقهما وهذا ما يسمى بالإقالة، ويكون لازماً إذا ما خلا من الخيارات التي تجيز فسخه، كخيار الشرط والرؤية والعيب.

مسألة: يلزم مؤجر العين بتسليمها إلى مستأجرها، ويلزم الأجير بالعمل الذي استؤجر عليه، فإذا هرب الأجير أو شردت الدابة أو هرب بها المؤجر لم تفسخ الإجارة، ويثبت للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ فلا كلام وإن لم يفسخ وعادت العين في أثناء المدة كان له أن ينتفع بها ليستوفي ما بقى له، وإذا كانت الإجارة على عمل في الذمة استؤجر من مال الأجير من يقوم به، فإن تعذر كان للمستأجر الفسخ.

مسألة: ضابط تسليم المنفعة:

١ - القبض في الإجارة كالقبض في البيع، ففي العقار هو التخلية بين العين وبين المستأجر، وفي غيرها كل بحسبه، وسبق في باب البيع.

٢- أن يتسلمها تسلماً يؤدي إلى الانتفاع بها.

مسألة: ضابط تسليم الأجرة:

١- كل ما يصلح ثمناً في البيع يصلح أجرة في الإجارة، وما لا يصلح
ثمناً في البيع لا يصلح أجرة في الإجارة؛ فيشترط في الأجرة أن تكون مالاً
متقوماً.

٢- الأجرة أن تكون مالاً معلوماً، والأصل في اشتراط العلم بالأجرة
حديث: عن أبي هريرة، وأبي سعيد، قالوا: «من استأجر أجيراً، فليعلمه
أجره»^(١).

ويحصل العلم بالإشارة إليها وبالتعيين والوصف الكاشف عنه المزيلة
للجهالة المؤدية إلى النزاع، وذلك يكون ببيان الجنس والنوع والصفة
والقدر، وخالف ابن تيمية وابن القيم فلم يرياه شرطاً.

٣- لا بد أن نفرق بين وجوب الأجرة واستحقاقها: فالأجرة تجب
بمجرد العقد ولو لم يستلم المبلغ، فكما أن المستأجر يملك المنفعة بالعقد
فالمؤجر يملك عوضها بالعقد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له
أجره» (١١ / ٥٢٩ ت الشثري).

• قال المحقق: منقطع؛ إبراهيم لم يدرك أبا هريرة وأبا سعيد، وورد مرفوعاً كما
في مسند أبي حنيفة (١ / ٨٩)، ومصنف عبد الرزاق (١٥٠٢٣)، وسنن البيهقي
(١٢٠ / ٦).

وقياساً على ملك البائع الثمن بالبيع. بينما الاستحقاق يعني استحقاق استلام الأجرة أو المطالبة بالأجرة لا يكون إلا إذا سلّم العمل الذي في ذمته؛ لأن الأجير إنما يوفى أجره إذا قضى عمله، وهنا اختلف العلماء متى يلزم المستأجر دفع الأجرة للمؤجر:

أولاً: مذهب الأحناف؛ ملك المنفعة فلا يجب بالعقد وحده؛ لأن المنافع معدومة والمعدوم لا يملك وإنما يتحقق بالعقد عند استيفائها؛ لأن ذلك هو وقت وجودها فكلما استوفى المستأجر قدرًا من المنافع تملكهن ولهذا كان حكم عقد الإجارة بالنسبة للمالك مرجأ إلى وقت الاستيفاء.

وقد كان أبو حنيفة يقول: أولاً إن الأجرة لا تجب إلا بعد مضي مدة الإجارة إن كان هناك مدة أو بعد استيفاء المنفعة إن لم تكن مدة، وهو قول زفر ثم رجع فقال: إنها تجب يوماً فيوماً عند وجود مدة، أو حالاً فحالاً عند الاستئجار على قطع المسافات وهكذا^(١).

ويرى المالكية: أن عقد الإجارة إنما يفيد معاوضة بين المنافع وبدلها وان المنافع لا تحدث مرة واحدة؛ بل تحدث جزءاً فجزءاً بحسب ما يقبض منها وما يحدث بحدوث الزمن وعلى ذلك فلا تتحقق المعاوضة بين المنافع وبدلها إلا على هذا الأساس؛ ولذا لا يملك الأجر إلا على حسب

(١) ذكره؛ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، [فصل في حكم الإجارة] (٤ / ٢٠١).

ما يقبض من المنافع، وعلى ذلك فمذهب المالكية يقارب مذهب الحنفية فيما يترتب على عقد الإجارة من الملك في البدلين.

ويرى الشافعية: أن عقد الإجارة يفيد ملك المنفعة المعقود عليها والأجر في الحال بمجرد انعقاده، وبه يملك المؤجر الأجر في الحال غير أن المؤجر لا يستحق استيفاء الأجر إلا بتمكين المستأجر من الانتفاع أو بانتفاعه فعلا، ويتحقق التمكين بتسليم العين المستأجرة إلى المستأجر فإذا تسلمها وظلت تحت يده إلى انتهاء مدة الإجارة وهنا تستقر الأجرة دينا في ذمته.

وفي مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة في المغني: الإجارة إذا تمت وكانت على مدة فإن المستأجر يملك المنافع المعقود عليها إلى تلك المدة، ويكون حدوثها على ملكه، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يملكها بالعقد ولا يستحق المطالبة بها إلا يوما فيوما أو إذا اشترط تعجيلها^(١).

وجه قولنا إن الأجر عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة فيستحق بمطلق العقد كالثمن والصداق، وأما إذا كانت الإجارة على عمل، فإن الأجر يملك بالعقد أيضا ولكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسليم العمل، قال ابن أبي موسى: من استؤجر لعمل معلوم استحق الأجر عند إيفاء العمل، وإن استؤجر في كل يوم بأجر معلوم فله أجر كل يوم عند تمامه،

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة»، [فصل المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد] (٥ / ٣٢٩).

باب الإجارة

وقال أبو الخطاب: الأجر يملك بالعقد ويستحق بالتسليم ويستقر بمضي المدة، وإنما توقف استحقاق تسليم الأجر على العمل؛ لأنه عوض فلا يستحق إلا مع تسليم المعوض كالثمن في المبيع، وهذا بخلاف الإجارة على الأعيان؛ لأن تسليمها جرى مجرى تسليم منافعها ومتى كان العقد على منفعة في الذمة لم يحصل تسليم المنفعة، ولا ما يقوم مقامها فتوقف استحقاق تسليم الأجر على تسليم العمل^(١).

وقال ابن حزم في المحلى: إن الإجارة عقد لازم الوفاء به واجب وهو عقد يقتضي مقابلة المنفعة بالأجر، فكل ما عمل الأجير شيئاً مما استؤجر عليه من العمل استحق من الأجر بقدر ما عمل، فله طلب ذلك وأخذه وله تأخيرها بغير شرط حتى يتم عمله أو يتم منه جملة؛ لأن الأجر إنما هو على العمل فلكل جزء من العمل جزء من الأجر، وكذلك كل ما استغل المستأجر الشيء الذي استأجره فعليه من الأجرة بقدر ذلك أيضاً^(٢).

وفي بداية المجتهد لابن رشد: وضّح سبب الخلاف فقال: فمالك رأى أن الثمن إنما يستحق منه بقدر ما يقبض من العوض، والشافعي

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، «المحلى بالآثار»، «مسألة كل ما عمل الأجير شيئاً مما استؤجر لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل» [٧ / ١٤]. بتصرف.

كأنه رأى أن تأخره من باب الدين بالدين^(١).

قلت: ولذا قال الشافعية: ويلاحظ أن الأجرة إذا كانت عينا لم تقبل التأجيل، وإذا كانت الأجرة دينا بدأ المؤجر بتسليم العين إلى المستأجر كما في البيع^(٢).

رأي الطلاب في المسألة: ...

مسألة: إذا اشترط التعجيل أو التأجيل للأجرة: لزم؛ فلا تسلم إلا في موعدها على حسب الشرط، فإذا شرط تعجيلها وجب البدء بتسليمها إلى المؤجر، وكان له أن يمتنع من تسليم العين المطلوبة منفعتها كما يكون للأجير أن يمتنع من العمل حتى تؤدى الأجرة إليهما تنفيذًا للشرط؛ لأنهما لما شرطتا تعجيل الأجرة لزم اعتبار شرطهما لحديث: «المسلمون عند شروطهم»^(٣).
وإذا لم ينص على ذلك ولم يكن عرف كانت معجلة كالتي في البيع.

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، [الجزء الثاني من هذا الكتاب وهو النظر في أحكام الإجازات] (٤ / ١٣). بتصرف.

(٢) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج، ج ٥ (ص ٢٦٣، ٣٢٢). بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه، «باب أجر السمسة» (٣ / ٩٢).

وهناك مسائل تركتها خشية الإطالة.

مسألة: متى ينقضي عقد الإجارة؟

١- إذا كانت الإجارة محدّدة المدّة وانتهت هذه المدّة، فإنّ الإجارة تنتهي بلا خلاف غير أنّه قد يوجد عذر يقتضي امتداد المدّة، كأن تكون أرضاً زراعيّةً وفي الأرض زرع لم يستحصد أو كانت سفينةً في البحر أو طائرةً في الجوّ، وانقضت المدّة قبل الوصول إلى الأرض، فيجب مراعاة قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

تنبيه: انتهاء الغرض من العين المستأجرة يعتبر انقضاء للإجارة، ولو قبل المدة مثل: استئجار السيارة من شركات تأجير السيارات، وحددت له مدة تمضيها في البلد ثم انتهت معاملتك وانتهى انتفاعك بالسيارة، فهل لك ردها؟ نعم.

٢- الإقالة وهي جائزة في الإجارة؛ لأنها بيع منافع فتأخذ أحكام البيع ومنها الإقالة وقد سبق الحديث عن الإقالة، وهل هي بيع أو فسخ فيما سبق.

٣- هلاك العين المؤجرة لوقوع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه، فلم يكن في بقاء العقد فائدة حتى لو كان المستأجر عبداً أو ثوباً أو حلياً أو ظرفاً أو دابة معينة فهلك أو هلك الثوب المستأجر فيه للخياطة أو للقصار؛ بطلت الإجارة^(١). وإن كانت قد مضت عليها مدة

(١) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، [فصل في بيان ما ينتهي به =

ثم تلفت فيكون للمؤجر أجر بقدر ما استوفى من المنفعة.

٤ - العيب؛ وفيه تفصيل؛

أ- العيب في عقد الإجارة نوعان؛ نوع يترتب عليه انعدام الانتفاع كلية. ونوع يترتب عليه نقصه.

ب- وما يترتب عليه انعدام الانتفاع سواء كان قبل ابتدائه وقبل التمكن منه أم حدث بعد ابتداء العقد، وفي أثناء الانتفاع يفسخ به العقد.

ج- وأما ما يترتب عليه نقص الانتفاع من العيوب، فإن العقد به يصير غير لازم فيكون للمستأجر حق الفسخ بخيار العيب، فلو استأجر دابة يركبها أو داراً يسكنها فعرجت الدابة أو انهدم بعض بناء الدار فالمستأجر بالخيار إن شاء مضى على الإجارة وإن شاء فسخ؛ إذ الإجارة بيع المنافع وهي تحدث شيئاً فشيئاً فكان كل جزء من أجزاء المنافع معقوداً عليه، فإذا حدث العيب كان هذا عيباً قد حدث بعد العقد وقبل القبض فأوجب الخيار لذلك. وهذا في المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية على اختلاف في الصياغة بينها، وبناء على مواردها في الاستدلال.

ولكن ما الضابط بين العيب المنقص للإجارة ويستوجب الفسخ، والذي لا يستوجب الفسخ؟

١- لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنه إذا حدث في المعقود عليه عيب في مدة العقد، وكان هذا العيب يخلّ بالانتفاع بالمعقود عليه، ويفوت المقصود بالعقد مع بقاء العين، كأنجرح ظهر الدّابة المعيّنة المؤجرة للركوب، فإنّ ذلك يؤثّر على العقد اتّفاقاً، ويجعله غير لازم بالنسبة لمن أضرب به وجود العيب، فلو اشترى شيئاً فأجره، ثمّ اطّلع على عيب به يكون له أن يفسخ الإجارة ويردّ المبيع.

٢- إذا كان العيب لا يفوت المنافع المقصودة من العقد، كأنهدام بعض محالّ الحجرات، بحيث لا يدخل الدّار برد ولا مطر، وكانقطاع ذيل الدّابة، والعبرة فيما يستوجب الفسخ أو عدمه من العيوب بقول أهل الخبرة، وإذا وجد عيب وزال سريعاً بلا ضرر فلا فسخ.

أ- وزاد الحنابلة: أن تغصب العين المستأجرة وعند ذلك يثبت للمستأجر خيار الفسخ فإذا مضت المدة ولم يفسخ. كان له مطالبة الغاصب بأجر المثل عوضاً عن حقه وذلك قيمة ما كان يملك بالعقد.

قال شيخ الإسلام: إذا تعطلت منفعتها بغرق أو غيره لم يجب عليه أجرة ما تعطل من المنفعة باتفاق المسلمين^(١).

(١) نفس المصدر السابق.

باب الإجارة

ب- وزادوا: أن يحدث خوف عام يمنع من الانتفاع بها، كأن يحضر البلد العدو فيمتنع الخروج منها إلى الأرض المستأجرة للزرع ... اكرتى للحج فلم يحج الناس هذا العام، فإنه يكون للمستأجر فسخ العقد إن أحب أو الإبقاء عليه إلى حين إمكان استيفاء المنفعة وهكذا.

ب- زاد ابن تيمية: أن جار السوء إذا لم يعلم به المستأجر يعتبر عيباً لم يترتب على البقاء بجواره من ضرر وأذى.

ج- **تنبیه:** إذا وجد بها عيباً لم يعلمه فله الفسخ بلا خلاف، وأما إذا علمه فلا فسخ.



٥- قال رحمه الله: ”وتنفسخ بتلف العين المؤجرة، وبموت المرتضع، والراكب إن لم يخلف بدلا، وبانقلاع ضرر أو برئه ونحوه“.

فسخ الإجارة للعذر فيه قولان للعلماء:

وقبل معرفة الحكم نتعرف على أمثلة من هذه الأعدار:

- ١- أن يفلس فيقوم من السوق، أو يريد سفراً.
- ٢- أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة، أو من الزراعة إلى التجارة أو ينتقل من حرفة إلى حرفة.
- ٣- استأجر شخص رجلاً ليقصر له ثياباً أو ليخيطها، أو يهدم داراً له أو يقطع شجراً له أو ليقلع ضرساً، ثم بدا له ألا يفعل.
- ٤- يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن المستأجر.
- ٥- الصببي إذا أجره وليه، فبلغ في مدة الإجارة.
- ٦- إجارة الوقف عند غلاء أجر المثل.
- ٧- اكترى دابة للحج ثم بدا له أو مرض.
- ٨- وكذا لو استأجر حانوتا للتجارة فاحترق وتلف ماله.
- ٩- استأجر داراً للسكنى ثم بدا له أن يسافر.

وأما الحكم فالتقول الأول: جواز فسخ الإجارة لحدوث عذر بأحد العاقدين، وهذا مذهب الأحناف والمالكية، ودليلهم:

أن الحاجة تدعو إليه عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد حينئذ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً من التزام الضرر، وقالوا: إن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن الشرع والعقل؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرره فاستأجر رجلاً ليقلعها فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح شرعاً وعقلاً.

التقول الثاني لا يجوز فسخ الإجارة بالعذر، وهو قول الشافعية والحنابلة، ودليلهم:

لأن الإجارة أحد نوعي البيع فيكون العقد لازماً إذ العقد انعقد باتفاقهما، فلا يفسخ إلا باتفاقهما، وما دام العذر لا يوجب خللاً في المعقود عليه، فتعذر وقود الحمام أو تعذر سفر المستأجر أو مرضه، فلا يخوله الحق في فسخ العقد، ولا حط شيء من الأجرة.

الراجع: ...

مسألة: أما إذا كان العذر فيه إضراراً بأحد العاقدين فله الفسخ، والأمثلة:

١- موت الصبي المرضع؛ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه، كما يفسخ بموت المرضعة لفوات المنفعة بهلاك محلها، والضرر هنا يعظم على أحد العاقدين لو أبقينا العقد.

٢- موت الراكب إذا لم يكن هناك من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة؛ لأن بقاء العقد فيه ضرر.

٣- انقلاع الضرس أو برؤه، وقطع اليد المتأكلة إذا سكن الألم وبرأت من المرض.

٤- وضابط هذا عن الأول أن يكون فيه ضرر ظاهر يتعذر منه الانتفاع ويعرفه أهل الشأن، وأما الضرر اليسير والذي يتحمل مع بقاء العقد فلا يفسخ إلا بفسخ الطرفين جميعاً.

٦- موت أحد المتعاقدين؛ وفيه قولان:

القول الأول: الإجارة تنقضي بموت أحد العاقدين، وهو مذهب الأحناف، ودليلهم:

أن الإجارة عندنا تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع شيئاً فشيئاً، وإذا كان كذلك فما يحدث من المنافع في يد الوارث لم يملكها المورث لعدمها، والملك صفة الموجود لا المعدوم فلا يملكها الوارث إذ الوارث إنما يملك ما كان على ملك المورث، فما لم يملكه يستحيل وراثته بخلاف بيع العين؛ لأن العين ملك قائم بنفسه ملكه المورث إلى وقت الموت، فجاز أن ينتقل منه إلى الوارث؛ لأن المنافع لا تملك إلا بالعقد وما يحدث منها في يد الوارث لم يعقد عليه رأساً؛ لأنها كانت معدومة حال حياة المورث، والوارث لم يعقد عليها فلا يثبت الملك فيها للوارث

القول الثاني: لا تنقضي بالموت، وهو مذهب الجمهور، ودليلهم:

١- لأنها عقد لازم لا نقضي بهلاك أحدهما ما دام ما تستوفى به المنفعة باقياً، وقد كان رأي الصحابة والتابعين أن الإجارة لا تنفسخ بالموت.

٢- قال البخاري: باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما وقال ابن سيرين ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية تمضي الإجارة إلى أجلها وقال ابن عمر أعطى النبي ﷺ خيبر بالشرط فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعدما قبض النبي ﷺ^(١).

٣- عن عبد الله ﷺ قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود، أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شرط ما يخرج منها»^(٢). فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر، «ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة.

والراجع والله أعلم بالصواب: ...

لأنه يرث المال بلواحقه وشروطه والمنافع شيء والشروط شيء آخر.

(١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، «صحيح البخاري»، «باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة» (٣/ ١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة» (٣/ ١٤٠).

٧- بيع العين المستأجرة، فالجمهور أنه لا يفسخ عقد الإجارة بالبيع؛ لأن المعقود عليه في البيع هو العين، والمعقود عليه في الإجارة هو المنافع، فلا تعارض.

مسألة: كيف نتعامل مع الأجرة في الإجارة الفاسدة؟

أمامك خياران: أجرة المثل أو المسمى في العقد.

الفقهاء يقولون: الواجب في الإجارة غير الصحيحة هو أجر المثل بالغا ما بلغ إذا تسلم المستأجر العين المعقود عليها، وبقيت في يده حتى انقضت مدة الإجارة أو بعضها أو مدة يمكن استيفاء المنفعة المطلوبة فيها، فيجب عليه أجر مثل المدة التي ظلت فيها تحت يده سواء انتفع أم لم ينتفع؛ لأن منافعها تلفت تحت يده فوجب عليه بدلها، وإذا لم تسلم العين لم يلزمه أجرة؛ لأن المنافع لم تلتف تحت يده والعقد الفاسد لا أثر له بخلاف العقد الصحيح، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وأنت تعلم أن الأحناف يجعلونه فاسداً وباطلاً.

والراجع: قول الجمهور بعدم التفريق؛ وإن كان الأحناف قد قالوا بأجرة المثل

في الفاسد كالجمهور.

وقال ابن عثيمين: والخلاصة: أن كل من تسلم عينا بإجارة فاسدة فإنه لا عبرة بما حصل عليه العقد، تفسخ الإجارة ويرجع إلى أجرة المثل، فإن كانت أجرة المثل مساوية لما وقع عليه العقد فلا إشكال، وإن كانت أجرة

باب الإجارة

المثل أكثر، ألزمتنا المستأجر بها، ثم إن كان عالما فالزيادة عليه، وإن كان جاهلا مغرورا فالزيادة على من غره، وإن كانت أجرة المثل أقل، فإن كان عالما ألزمتنا بما التزم به؛ لأنه دخل على بصيرة، فهو يعلم أن العقد فاسد، والتزم الزيادة على أجرة المثل، وإن كان جاهلا لم يلزمه أكثر من أجرة المثل، وإن رأى القاضي قضاء أن يلزمه بما التزم به - ولو كان جاهلا ولكن يجعل في بيت المال - فلا حرج^(١).



(١) محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل، وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة. ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة، وفرغت المدة لزمه أجرة المثل» (١٠/٨٥).

[ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ، ولا حجام وطبيب وبيطار لم تجن أيد يهم إن عرف حذقهم، ولا راع لم يتعد، ويضمن المشترك ما تلف بفعله، ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله، ولا أجره له، وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل، وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة، ومن تسلم عينا ياجارة فاسدة وفرغت المدة؛ لزمه أجره المثل].

وقد سبق ذكره.

التطبيقات المعاصرة للإجارة:

وقبل البدء في هذه المسائل أنبه إلى صفات ومبادئ لا بد من توافرها حول المسائل المعاصرة:

١ - التاهيل العلمي المبني على أصول من الدراسات اللغوية والبلاغية، فإن هذا مطلب أساسي؛ لأن اللغة العربية مفتاح للشريعة وكاشف عن أسرارها، ومحدد لأبعادها وحكمها، وبدونها يستحيل الاجتهاد وإنما هو التخبط والتخيط^(١).

وقال الشافعي: (القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جُمَلِ عِلْمِ الكتاب أحد جهل سَعَة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقتها، ومن علمه انتفت عنه الشُّبُه التي دخلت على من جهل لسانها، ... ومن تكلف ما جهل وما لم تُثبته معرفته كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة والله أعلم وكان

(١) عبد الوهاب أبو سليمان، في فقه المعاملات الحديثة (ص: ٢٨).

بِخَطِّهِ غَيْرَ مَعْدُورٍ^(١).

وقال الشاطبي: الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة أو متوسطاً؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً^(٢).

٢- معرفة اختلافات الفقهاء واستدلالاتهم.

قال السبكي: (إن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمآخذ لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سمّ الخياط، وإنما يكون ناقلاً مخبطاً حامل فقه إلى غيره لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق غائب بشاهد، وما أسرع الخطأ إليه وأكثر تراحم الغلط

(١) محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، «الرسالة للشافعي»، «باب البيان الخامس» (ص ٣٤).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، «الموافقات»، «الطرف الأول: في الاجتهاد» (٥ / ١١).

عليه، وأبعد الفقه لديه^(١).

إن معرفة اختلافات الفقهاء واستدلالاتهم يوسع آفاق الفقيه، ويقود إلى الموازنة بين الآراء، ويأخذ بالأنسب والأصلح لما يتفق مع الزمان والمكان.

٣- موضوعات المعاملات عامة، وحكم فيها المتقدمون حسب التصورات التي في عصرهم، فليس من المناسب في الوقت الحاضر أن نجتر تلك الأحكام بدون وعي لفوارق الزمان والمكان.

قال ابن القيم: مهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغ، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك؛ بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين^(٢).

وقال القرافي: عند حديثه عن ألفاظ الطلاق: وإياك أن تقول إنا لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث؛ لأن مالكا رحمه الله قاله أو لأنه مسطور في كتب

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، «طبقات الشافعية الكبرى للسبكي»، «فصل» (١ / ٣٢٤).

(٢) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، «تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد» (١ / ٤١ ت مشهور).

الفقه؛ لأن ذلك غلط بل لا بد أن يكون ذلك الفهم حاصلًا لك من جهة الاستعمال والعادة كما يحصل لسائر العوام كما في لفظ الدابة والبحر والرواية، فالفقيه والعامي في هذه الألفاظ سواء في الفهم لا يسبق إلى إفهامهم إلا المعاني المنقول إليها، فهذا هو الضابط لا فهم ذلك من كتب الفقه، فإن النقل إنما يحصل باستعمال الناس لا بتسطير ذلك في الكتب؛ بل المسطر في الكتب تابع لاستعمال الناس فافهم ذلك^(١).

إذا تقرر ذلك فيجب علينا أمور:

أحدها: أن نعتقد أن مالكا أو غيره من العلماء إنما أفتى في هذه الألفاظ بهذه الأحكام؛ لأن زمانهم كان فيه عوائد اقتضت نقل هذه الألفاظ للمعاني التي أفتوا بها فيها صونا لهم عن الزلل.

وثانيها: أنا إذا وجدنا زماننا عريا عن ذلك وجب علينا أن لا نفتي بتلك الأحكام في هذه الألفاظ؛ لأن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام كما نقول في النقود وفي غيرها فإننا نفتي في زمان معين بأن المشتري تلزمه سكة معينة من النقود عند الإطلاق؛ لأن تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان فإذا وجدنا بلدا آخر وزمانا آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتيا إلى

(١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»، [المسألة الثالثة قول القائل حبلك على غاربك] (١ / ٣٩).

السكة الثانية، وحرمت الفتيا بالأولى لأجل تغير العادة^(١).

٤- إدراك التحليل العلمي الاقتصادي للعقد، ومعرفة جوانبه وأبعاده؛ بحيث يتم التصور الكامل لكل ذلك، وبدون هذا التصور يفقد الحكم على أساس صحته وعناصر سلامته^(٢).

كما لا بد من معرفة أنها مسائل مركبة، وكذلك الروابط بين أجزاء تلك المسألة.

٥- مراعاة المقصد الشرعي بخصوص المعاملة المطروحة؛ لأن الحكم من دون مراعاة المقصد الشرعي تفرغ له من أهم عناصره وأعظم مقوماته.

٦- النظر في نتائج تصرفات المكلفين ومآلات الأحكام، والتأكد أن لا تتخذ ذريعة إلى الباطل وجسراً إلى ارتكاب المحظور والمنهي عنه، وهو عنصر مهم في صحة الفتوى وسلامة الأحكام مراعيًا في هذه الحالة الاجتماعية والدينية بعامة ملاحظًا توجه المكلف صاحب القضية من التزام أو تفريط.

قلت: لا تكن في فتواك سلمًا لأصحاب الأهواء وأكلة المال بالباطل لأجل البناء على ظواهر المسائل؛ بل الاحتياط في هذا الأمر مهم.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) عبد الوهاب أبو سليمان، فقه المعاملات الحديثة (٣١).

ولننطلق الآن إلى الحديث عن بعض التطبيقات المعاصرة لباب الإجارة ولغيره:

الأول: عقد الاستصناع:

تعريفه: هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع.

الفرق بين الاستصناع والإجارة: في الإجارة يأتيه المستأجر بالمواد الخام، ويطلب أن يصنع له شيئاً محدداً مقابل أجر معلوم أما الاستصناع تكون المواد الخام من عند الصانع وليس على المستصنع إلا دفع المال فقط^(١).

وقد جعله الأحناف باباً مستقلاً بينما أضافه الجمهور إلى باب السلم، وكونه سلماً لا إشكال في جوازه بشروط السلم المعروفة.

والخلاصة: أن عقد الاستصناع عقد له شبهان:

الشبه الأول: السلم؛ لأنه بيع لمعدوم، وأن الشيء المصنوع ملتزم عند العقد في ذمة الصانع البائع، ولكنه يختلف عنه في أنه لا يجب تعجيل الثمن فيه، ولا بيان مدة الصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق.

والشبه الثاني: بالإجارة، لكنه يفترق عنها من حيث إن الصانع يصنع مادة الشيء المصنوع من ماله.

(١) يوسف الشيبلي، الخدمات الاستشارية (١/٢).

مسألة: هل الاستصناع عقد أم وعد؟

اختلف علماء الأحناف في ذلك على قولين:

الأول: أن الاستصناع وعد، وذهب إليه بعض من علماء الأحناف وأدلتهم:

١- أن الصانع له ألا يعمل، فلا يجبر عليه، فيكون ما بينهما وعد لا عقد؛ لأنه لو كان ما بينهما عقد للزم الصانع العمل، كما أن المستصنع له الحق في أن يرد المصنوع، وله الرجوع فيما استصنعه قبل رؤيته وتسليمه، ولو كان عقداً لما كان بإمكانه الرجوع؛ بل يلزمه القبول.

٢- أنه لو كان عقداً لما صح؛ لأنه بيع معدوم^(١).

أدلة القائلين بأنه عقد:

١- أنه قد أجري في الاستصناع القياس والاستحسان، فلو كان وعداً لما احتاج إلى ذلك.

٢- كما استدلوا بآثاره:

أ- أن الاستصناع يثبت فيه خيار الرؤية، والوعد لا يحتاج إلى خيار رؤية؛ لأنه لم يلزم أصلاً.

ب- أن الاستصناع يجوز فيما فيه تعامل بين الناس، لا فيما لا تعامل فيه.

ج- أن الصانع يملك الدراهم بقبضها، ولو كان وعداً لم يملكها ولكانت

دينياً.

(١) كاسب البدران، عقد الاستصناع (ص: ٨٠).

بَابُ الْإِجَارَةِ

د- أن الاستصناع يجري فيه التقاضي، والتقاضي يكون في المعقود لا الموعود.

ر- أن الاستصناع لو كان وعداً لما صح أن يحكم فيه بعدم الصحة؛ لأن الوعد لا يوصف بالصحة أو عدمها، وإنما تختص العقود بذلك الوصف^(١).

الراجع: ...



(١) كاسب البدران، عقد الاستصناع (ص: ٨٠).

م/ هل عقد الاستصناع من قبيل البيع أم من قبيل الإجارة؟

اختلاف جمهور فقهاء الأحناف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه بيع مخصوص ويفارق البيع المطلق من وجهين:

أ- اشتراط الخيار وهو خيار الرؤية، فخيار الرؤية لا يثبت في البيع على إطلاقه أما الاستصناع فيثبت فيه خيار الرؤية مطلقاً.

ب- واشتراط العمل في الاستصناع.

ونوقش هذا القول:

١- بأن الاستصناع بيع معدوم، فلا يصح أن يكون بيعاً.

٢- لو كان الاستصناع بيعاً لما بطل بموت أحد العاقدين، لكن يبطل بموت أحدهما، فهو أشبه بالإجارة.

القول الثاني: أنه إجارة:

فلا استصناع شبيه بالإجارة، ويتضح هذا الشبه في الصباغ حيث يقوم بصباغة الثوب ونحوه بمادة من عنده، وفيه شبه كبير بالاستصناع.

وأجيب: بالفرق بين الصباغة والاستصناع، فالمستصنع يأتي إلى الصانع صفر اليدين، بينما صاحب الثوب يأتي إلى الصباغ بثوبه ليصبغه، فيتضح الفرق في ذلك.

الترجيح: أن الاستصناع نوع من البيع وهو نوع خاص.

مسألة: ما حكم الاستصناع إذا كان على غير وجه السلم:

القول الأول: عدم جواز عقد الاستصناع إذا كان على غير وجه السلم، وهو قول جمهور العلماء، وهم: زفر من الأحناف، والمالكية والشافعية والحنابلة.

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»^(١).

وجه الدلالة: عقد الاستصناع بيع دين بدين؛ لأن السلعة في ذمة الصانع والتمن في ذمة المستصنع، وقد أجمع العلماء على منعه.

٢- أن الاستصناع بيع معدوم، «نهى رسول الله ﷺ حكيمًا عن بيع ما ليس عنده وأذن في السلف»^(٢).

٣- وجود الجهالة في السلعة المستصنعة؛ لكونها قد تزيد وقد تنقص فيضر بأحد الطرفين.

القول الثاني: جواز عقد الاستصناع، وهو قول الأحناف، وأدلتهم:

١- دليل عام؛ وهو الأصل في الأشياء الإباحة، ومنها العقود ما لم يرد دليل بالتحريم، ولا دليل؛ فتبقى على الأصل.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»، «كتاب البيوع» (٣/ ٣٧٩).

• قال البيهقي: وموسى بن عبيدة غير قوي قال أبو عبيد: هو النسيئة بالنسيئة.

(٢) ذكره، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، «الأم» «باب السلف والمراد به السلم» (٣/ ٨٩ ط الفكر).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وكان يلبسه فيجعل فسه في باطن كفه، فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فسه من داخل فرمى به، ثم قال: والله لا ألبسه أبداً فنبد الناس خواتيمهم»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، ففيه مشروعية الاستصناع، وفعله دليل الجواز.

ونوقش بأنه محتمل أنه ﷺ أعطاه الثمن في المجلس، وأخذ منه الخاتم في المجلس، ويحتمل أنه ﷺ أعطاه المادة الخام فيكون إجارة لا استصناعاً، ثم هو ذهب؛ فلا يصح الاستدلال به على جواز الاستصناع المؤجل.

٣- عن أبو حازم بن دينار: «أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امثروا في المنبر مم عوده، فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيت أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل: مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس. فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر ثم عاد،

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف» (١/١٣٣).

فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي^(١). فدل على مشروعيته.

ونوقش: باحتمال أن يكون صناعته على سبيل التبرع لا على سبيل التعاقد. ويؤيده حديث: عن جابر بن عبد الله: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً؟ قال: إن شئت. فعملت المنبر»^(٢).

٤- الإجماع: فالعامل به من غير نكير على مر العصور، وهو يتضمن إجماعاً عملياً.

٥- الاستحسان: فإن حاجة الناس إلى الاستصناع كبيرة، وفي الشرع مراعاة لحاجات الناس بل هو من مقاصده؛ لما في ذلك من التيسير عليهم والرفق بهم، فجاز الاستصناع استحساناً.

الراجع هو القول: ...

أما الاستدلال بحديث الكاليء: فأجيب بأن المنهي عنه في صورة الكاليء بالكاليء: هو ما لم يكن للناس به حاجة، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز؛ لأن الذمتين تنشغلان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله ويتنفع صاحب المؤخر بربحه؛ بل كلاهما

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الخطبة على المنبر وقال أنس رضي الله عنه خطب النبي ﷺ على المنبر» (٩ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد» (٩٧ / ١).

اشتغلت ذمته بغير فائدة؛ وهذا بخلاف الاستصناع فإن الحاجة ماسة لتأخير
العوضين^(١).

فلاستصناع أهمية كبيرة تتضح فيما يلي:

١- **من جهة الصانع:** فبالرفق في كون ما يصنعه جرى بيعه مسبقاً، وتحقق أنه
ربح فيه وعرف مقدار ربحه، فهو يعمل بطمأنينة وعلى هدى وبصيرة، وأما بغير
عقد الاستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى مدة.

٢- **من جهة المستنوع:** يحصل على ما يريد بالصفة والنوع الذي يريد، فلا يضطر
لشراء ما قد لا يناسبه من البضائع الجاهزة، بل إن بعض الأمور لا توجد جاهزة؛
بل لا بد من طلب صنعها من الصانع فتصنع حسب الطلب.

٣- **من جهة المجتمع:** فبالاستصناع تتحرك الأموال من جهة إلى أخرى مما
ينعش الحركة الاقتصادية في البلد، ولذلك يدعو كثير من الاقتصاديين المسلمين
إلى أهمية جعل أطراف الاستصناع من المسلمين لتنعش اقتصادهم وتزيد من
مصادر دخلهم، كما أن فيه تفريراً لأصحاب التخصصات في تخصصاتهم، فلو
أن العالم أراد أن يبني بيتاً ولم يجد من يصنع له، لكان في ذلك ضرر كبير على
المجتمع بإشغال هذا العالم مما يحرم المجتمع من علمه ونفعه، ومثل ذلك
الطبيب والمفكر وغيرهم.

٤- ولقد أصبحت الصفقات الضخمة التجارية والصناعية تعقد على

(١) يوسف الشيبلي، الخدمات الاستشارية (٢/٥٢٧).

باب الإجارة

الملايين، وأصبح أغلب الصناعات آلية على خط سير الإنتاج فيكون بمبالغ طائلة، ولا بد فيه من حسابات دقيقة للربح والخسارة وقدر الإنفاق، والناس في أمس الحاجة للتيسير في مثل هذا، وتخيل دولة مسلمة تريد أسطول طائرات، وقد حرم عليها الاستصناع فأمامها ثلاث خيارات:

أ- بطريق البيع وهذا مستحيل؛ لأن الشركة لا تصنع إلا بمواصفات معينة للدولة، فلا تصنع إلا بعد الاتفاق.

ب- بطريق الإجارة؛ فتوفر المواد، وهذا يصعب أو يستحيل على الدول ومع الشركات الأجنبية.

ت- بطريق السلم؛ فتقدم الدولة الثمن وتستلم فيما بعد البضاعة وهذا صعب أو مستحيل؛ لأن الشركة الأجنبية قد تتمادى أو تتلاعب، وقد لا يكون عند الدولة سيولة كافية، فأفضل الخيارات هو الاستصناع.

الثاني: الإيجار المنتهي بالتمليك:

تعريفه: عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجره معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد.

مسألة: للإجارة المنتهية بالتمليك صور عديدة، وإليك هذه الصور وتخريجها،
ومنها:

أ- تخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على أنها بيع تقسيط:

هذه الصورة تنتقل فيها ملكية السلعة إلى المستأجر بمجرد سداد القسط
الإيجاري الأخير تلقائياً، ودون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

فقد ذهبت بعض القوانين في البلاد العربية إلى تكييف عقد الإجارة المنتهية
بالتمليك على أنه بيع تقسيط، وقضت بسريان أحكام البيع بالتقسيط على عقد
الإجارة المنتهية بالتمليك، حتى لو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً.

ودليلهم على التخريج:

- ١- أن نية كل من الطرفين المؤجر والمستأجر هو البيع وليس الإجارة.
- ٢- الأجرة المدفوعة على أقساط شهرية أكثر من أجرة المثل وتناسب مع
ثمن البيع.

ومناقشته:

- ١- هذا التخريج يعني أنه بيع بالتقسيط مع شرط الاحتفاظ بالملكية للبائع،
وهذا لا تقره الشريعة؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد، ويدخل في باب بيع الدين
بالدين.

باب الإجارة

٢- بيع التقييط مع الاحتفاظ بالملكية فيه غرر واضح؛ لأن المشتري لو تخلف عن أداء قسط من الأقساط ضاع عليه جميع ما دفعه من ثمن للسلعة، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر.

وبهذا التكيف تكون هذه الصورة محرمة.

ب- حكم صورة الإجارة بشرط الهبة:

إن عقد الإجارة من عقود المعاوضات بينما الهبة من عقود التبرعات، وأن تشمل الإجارة على هبة السلعة بعد انتهاء مدة الإجارة وسداد جميع الأقساط المتفق عليها، ويقبل الطرف الآخر، فتكون هبة معلقة على شرط.

ج- حكم صورة الإجارة المقرونة ببيع السلعة:

أولاً؛ اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجر محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ رمزي.

وحكم هذه الصورة ينبني على حكم ثلاث مسائل فقهية وهي:

١- هل يصح اجتماع عقدين في عقد؟

وقد تقدم أن الراجح: جواز اجتماع عقدين في عقد إلا إذا كان أحدهما معاوضة والآخر تبرع، كاجتماع بيع مع قرض.

٢- هل يصح تعليق عقد البيع على شرط؟

وهذا فيه خلاف على قولين:

القول الأول: التحريم؛ وهو مذهب الأئمة الأربعة؛ وأدلتهم:

١- التعليق ينافي مقتضى العقد ويؤدي إلى الغرر؛ لأن كلاً من المتعاقدين في البيع المعلق لا يدري، وهل يحصل الأمر المعلق فيتم البيع أم لا يحصل فلا يتم البيع؛ ولذا ففي البيع المعلق غرر.

٢- الرضا مع التعليق محتمل بينما الرضا المعتبر شرعاً مع الجزم، ولا جزم مع التعليق.

القول الثاني: الجواز؛ وهو مذهب الإمام أحمد، وقول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم؛ وأدلتهم:

١- الأصل في العقود الإباحة، ولا دليل على التحريم.

٢- قياساً على بيع السلم فهو بيع على غير صفة وليس منجزاً، وتأخر التسليم وتقدمه لا غرر فيه.

الراجع: جواز تعليق عقد البيع على شرط.

١- هل يصح أن يكون ثمن المبيع رمزياً؟

إن اقتران عقد الإجارة - مع تحديد الأجرة المرتفعة كثيراً عن أجرة المثل خلال المدة التي اشترط استمرار الإجارة فيها بهذه الأجرة - بعقد البيع في نهاية

باب الإجارة

هذه المدة وبعد سداد الأقساط الإيجارية، وجعل ثمن المبيع رمزياً أو قل صورياً، يُفصح بصورة واضحة عن أن المقصود هو عقد البيع من أول الأمر، وليس عقد إجارة ثم عقد بيع، وأن كل ما دُفع هو الثمن، سواء في أثناء مدة الإجارة، أو عند إبداء المستأجر - المشتري - رغبته في الشراء بتقديم الثمن الرمزي المشار إليه، ويؤيد هذا أن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ولكن هذا الثمن الرمزي هو في الحقيقة جزء من الثمن، وباقي الثمن هو ما يدفعه أو دفعه المستأجر - المشتري - من أقساط ظهرت في صورة أجرة عن كل فترة من الفترات المحددة لانتهاؤ عقد الإجارة.

وعلى كل حال فقد قال بعضهم: فإن كانت الأجرة أكثر من أجرة المثل فهو بيع بالتقسيط^(١). وقد سبق بيان تحريمه.

وإن كانت مثل أجرة المثل فتصح.

قلت: والإشكال عندي أن أجرة المثل لا أدري هل يقصد بها نقداً أو بالتقسيط، فإن كانت الأولى فتفصيله في محله، ولكن أساس الفكرة ليس بوجيه حيث أن الغالب أن السعر يكون بالتقسيط أعلى منه نقداً، وإن كان الثاني فهذا التفصيل لا وجود له؛ لأننا نجد أن الأعم يزيدون في سعرها بنسب متساوية فلا داعي لهذا التقسيم.

(١) خالد الحافي، التأجير المنتهي بالتملك (ص: ١٨٤).

ثانياً؛ اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن حقيقي: وهي كسابقها إلا أنها تختلف في أن الثمن فيها حقيقي.

تكييف هذا العقد؛ يعد هذا العقد في بدايته عقد إجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وآثاره، وبعد انتهاء عقد الإجارة يبدأ عقد البيع المعلق على تحقق الشرط - وهو سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها - والذي اقترن بعقد الإجارة، وبناء على ما سبق يمكن القول بصحة هذه الصورة.

د- حكم صورة الإجارة المقرونة بوعد بالبيع:

هذه الصورة هي أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجره محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين.

والقول الراجح: في هذه المسألة هو؛ وجوب الوفاء بالوعد ديانة وقضاء. وهذه الصورة بالضوابط المذكورة جائزة؛ لعدم وجود المحذور الشرعي فيها.

ز- حكم صورة الإجارة المقرونة بوعد بالهبة:

هذه الصورة: هي أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجره محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً بهبة العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر، وعليه فهذه الصورة جائزة؛ لعدم وجود المحذور الشرعي فيها.

وهنا مسائل :

أ- ما حكم تعليق الهبة على شرط؟

فيه قولان والراجح الجواز بدليلين :

١- عن أم كلثوم بنت أبي سلمة، قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة، قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة علي، فإن ردت علي، فهي لك». قال وكان كما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أم كلثوم بنت عقبة أم حميد بن عبد الرحمن» (٢٣٩ / ٤٥ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد: وهو الزنجي. ووالدة موسى بن عقبة لم نقف لها على ترجمة، وقد اضطرب مسلم بن خالد في تعيينها. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

• فرواه يزيد بن هارون كما في هذه الرواية- وسعيد بن منصور- كما في «سننه» (٤٨٥) - والأزرقي- فيما أخرجه ابن سعد ٨ / ٩٥ - وسعيد بن أبي مريم ويحيى بن بكير ويحيى الحماي- فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥ / (٢٠٥) - ومسدد- فيما أخرجه البيهقي في «السنن» ٦ / ٢٦ - ويحيى بن يحيى- فيما أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨ / ٢٠٠ - كلهم عن مسلم بن خالد، بهذا الإسناد. لم ينسبوا أم كلثوم.

• ورواه حسين بن محمد- كما في هذه الرواية- والصلت بن مسعود- فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٥٩)، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧ / ٢٨٥ - وابن وهب- فيما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل

٢- الواهب متفضل؛ فتقبل هبته على الصورة التي أَرادها سواء كانت الهبة

=الآثار» (٣٤٧)، والحاكم ٢ / ١٨٨، والبيهقي في «السنن» ٦ / ٢٦ - ٢٧ - وأسد بن موسى - فيما أخرجه الطحاوي أيضا (٣٤٨)، كلهم عن مسلم، بالإسناد الثاني. إلا أنه وقع في مطبوع «الآحاد والمثاني»: أم كلثوم، غير منسوبة، واستدركناه من «أسد الغابة» و«الإصابة» ٤ / ٤٩٠.

• ورواه محمد بن المبارك وسعيد بن أبي مريم ويحيى بن بكير وكثير بن يحيى - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٦) - كلهم عن مسلم بن خالد الزنجي، عن موسى بن عقبة، عن أمه أم كلثوم بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: لما دخل بي رسول الله ﷺ

• وقد أورده الهيثمي في «المجمع» ٨ / ٢٨٩، وقال: رواه الطبراني، وأم موسى بن عقبة لا أعرفها، ومسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره، وبقيته رجاله رجال الصحيح.

• ورواه هشام بن عمار - فيما أخرجه ابن حبان (٥١١٤) - عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم، عن أم سلمة، قالت: لما تزوجني ... بنحوه.

• ورواه الشافعي - كما في «الأم» ٣ / ١٠٠، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨ / ٢٠٠ - عن مسلم الزنجي، عن موسى بن عقبة، أن رسول الله ﷺ أهدى للنجاشي

• قلنا: والمحفوظ هو ما رواه هشام بن عمار، فيما ذكر الحافظ في «الإصابة» ٤ / ٤٩٠. وقال أيضا: وفي سياقه ما يدل على المراد بقوله: «هي لك» هي الحلة، لا الهدية، وبذلك يجب من استشكل قوله: «فهني لك» ثم قسم المسك بين النساء.

• وقد حسن الحافظ إسناده في «الفتح» ٥ / ٢٢٢.

• وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤ / ١٤٧ - ١٤٨، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقيته رجاله رجال الصحيح.

معلقة على شرط أو على غير شرط.

ب- هل يجوز زيادة الأجرة مقابل الهبة؟

الهبة بعوض تسمى هبة الثواب.

والراجع في هبة الثواب: أنها بيع؛ وبناء عليه فإن كانت الأجرة أكثر من ثمن

المثل فتلحق ببيع التقييط وتحرم، وإن كانت مثل أجره المثل فعلى الجواز.

س- حكم صورة الإجارة المقرونة بوعده ببيع الساعة أو مدة الأجرة أو إعادة الساعة لما لكها.

هذه الصورة هي: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكن المستأجر من

الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجره محددة في مدة محددة للإجارة، مع وعد

ملزم من المؤجر في أن يجعل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في ثلاثة أمور:

الأول: تملك السلعة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها

— كأقساط إيجار — وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد أو بأسعار السوق عند

نهاية العقد.

الثاني: مد مدة الإجارة لفترة أخرى.

الثالث: إعادة الأعيان المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها.

وهذه الصورة لا محظور شرعي فيها؛ لأنها تتساوى مع صورة الإجارة

المقترنة بوعده بالبيع بثمن حقيقي؛ بل إنها أكثر مرونة بالنسبة للمستأجر؛ إذ تعطيه

الحق في اختيار واحد من ثلاثة أمور بعد انتهاء مدة الإجارة. وبعد الانتهاء من صور التأجير المنتهي بالتملك وأحكامها.

فهناك مذهب آخر يجرمها مطلقاً؛ وأدلتهم:

١- ينبغي ألا يكون العمل الفقهي انتخابياً، يصب في مصلحة الجانب القوي في العقد وهو التاجر والمؤسسة، فيختار من أقوال الفقهاء، والكتابات الفقهية عملاً ينحاز إلى طرف التاجر بصرف النظر عما يسببه من استغلال للطرف الضعيف، كما ينبغي أن لا يكون توقيع النصوص تلقائياً بحثاً عن تخريج، دون مراعاة للجوانب الاجتماعية ومآلات الأحكام، ومعرفة الواقع المعاش.

٢- التأجير المنتهي بالتملك جاء ملفقاً من عقدين متباينين في أحكامهما وخاصة في الشروط والواجبات كالضمان ونحوه، والمشكلة أنها تصب في جانب القوي، وضد المحتاج، والحق أن العاقدين قصداً أن يكون الإيجار عقداً صورياً يستر العقد الحقيقي؛ بل وفيه جهالة للثمن والأجرة بسبب التردد بين العقدين.

٣- التراضي عندما كانت السيارة "السلعة" جديدة، ولكن بعد استخدامها ولمدة أربع سنوات مثلاً، قد لا يرضيها البائع، ولكنه يجبر بها؛ لأنه لا خيار أمامه.

٤- وقوع العقد على جهالة تتمثل في التردد بين أن يستطيع المستأجر الوفاء فتكون العين مملوكة له، أو لا يستطيع الوفاء فتفوت عليه الملكية، وتضيع الأقساط التي هي في حقيقتها أقساط بيع، وليست أقساط إجارة، وهذا من الغرر المحظور شرعاً، ومن أكل أموال الناس بالباطل.

باب الإجارة

٥- الإيجار في هذا العقد ليس إيجاراً فقط، وهو ثمن للمنفعة؛ بل مضاف إليه جزء من ثمن العين نفسها، فإذا هلكت العين ضاع عليه ما دفع، فإذا لم يستطع السداد، ففي هذه الحالة لم يفقد الإجارة فقط؛ بل يفقد إيجاراً وجزءاً من العين التي كان يستأجرها تحت هذا الاسم.

٦- من الأسباب التي تؤثر على صحة العقود كل ما يفضي في النهاية إلى الخصومة، ويؤدي إلى النزاع والمشاكل والواقع الملموس: أن هذا العقد يطلق يد المؤسسات والشركات والتجار لاستغلال أفراد المجتمع محدودي الدخل، ثم يفضي بهم إلى النزاع بل يجرّ بعضهم إلى المحاكمة والإلقاء بهم في غياهب السجون.

٧- لو استأجر سيارة جديدة قيمتها ١٢٠٠٠٠٠ ريال استخدمها ستة أشهر مثلاً، وكل شهر يدفع ٣٠٠٠ ريال، فأصبحت قيمتها في السوق ٤٠٠٠٠ ريال؛ لأن بعض السيارات تنزل قيمتها بمجرد استعمالها، وأراد ردها إلى المؤجر.

فأما لك احتمالان:

- أ- أن تقبلها الشركة كما هي وتتحمل الخسارة لوحدها.
- ب- أن يتحملها المستأجر، وهذا ظلم بين للمستأجر، فما ذنبه إذا أراد ترك الإجارة. ففيها غرر من الجانبين.

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ١١٠ (٤/١٢)

بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير.
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر
الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية.
من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر
٢٠٠٠).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار
المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت
حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء قرر ما يلي:
١- الإيجار المنتهي بالتمليك؛

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد على عين واحدة في
زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المستأجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً، لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور عقد المنوعة:

١- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجره خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية

باب الإجارة

المدة بيعاً تلقائياً.

٢- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة ولمدة معلومة مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة أو مضافة إلى وقت في المستقبل.

٣- عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد هو آخر مدة عقد الإيجار.

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائزة:

١- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجر معلومة، في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة - وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة (رقم: ١٣ / ١ / ٣ في دورته الثالثة).

٢- عقد إيجار مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الأجرة - وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٥ / ٦) في دورته الخامسة.

٣- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجر معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

٤- عقد إيجار يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجر معلومة في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق

بَابُ الْإِجَارَةِ

— وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٥ / ٦)، أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل الخلاف،

وتحتاج إلى دراسة تُعرض في دورة قادمة — إن شاء الله تعالى.

قرار مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك

قرار رقم [١٩٨] وتاريخ ٦ / ١١ / ١٤٢٠ هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك في دوراته التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، بناء على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين، وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ، استأنف دراسة هذا الموضوع، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعاً لما يأتي:

أولاً؛ أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري؛ وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على المبيع؛ لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري بعينه

باب الإجارة

ومنافعه، فتلفه عليه عيناً ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عيناً ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعدٍ أو تفريط.

ثانياً: أن الأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقسط يستوفي به قيمة المعقود عليه، ويعدده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه. **مثال ذلك:** إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال، وأجرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلاً سحبت منه.

بناء على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة إيفاء القسط الأخير.

ثالثاً: إن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبح ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين؛ لضياح حقوقهم في ذمم الفقراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقاً صحيحاً وهو أن يبيع الشيء ويهرنه على ثمنه، ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة، ونحو ذلك.

وفي نهاية هذا الباب يسمع رأي الطلاب مع ترجيح ما هو راجح في المسألة.

الثالث: عقود التوريد:

تعريفه: هو عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول يسلم سلعا معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

أمثلة على عقود التوريد:

١- الصناعات الاستخراجية كالنفط ونحوه: تحتاج لآلات ومواد وتوابعها فتتفق مع مورد يورد لها احتياجاتها والمورد لا يملك ما سيورده؛ لأن الشركة قد لا تحتاجها، ولكنه يضمن وجودها في السوق عند الطلب.

٢- الصناعات الوسيطة والتحويلية تحتاج لآلات ومواد وتوابعها وسوائل وغازات ونحوها.

٣- الصناعات النهائية كذلك فمصانع السيارات أو مصانع تجميع السيارات تحتاج إلى معادن وبلاستيك وجلود وأقمشة وقطع صغيرة ونحوها.

٤- الزراعة تقوم على الآلات والمدخلات الكثيرة والوقود فتوفيرها يحتاج إلى عقود توريد، كما أن بيع محاصيلها تكون عن طريق عقود التوريد.

٥- ومثلها القطاعات الحكومية المدنية والعسكرية وقطاعات الخدمات في المؤسسات الأهلية، كالتعليم والخدمات الصحية والنقل وغيرها كثير، ولا بد من موردين لكثير من أدواتها واحتياجاتها، ولك أن تسرح بخيالك في هذا العالم الواسع لترى مدى الحاجة إلى عقود التوريد.

الهدف من وجوده:

أولاً: بالنسبة للبائع:

١- الاطمئنان من تسويق السلعة التي يتاجر فيها أو ينتجها، ويتفادى بذلك كساد السوق وبيوار السلع.

٢- ضمان تشغيل الأيدي العاملة فيما يمتهنه من تجارة أو صناعة.

٣- القدرة على الاستمرار بمعدل ومستوى معين دون انخفاض في التجارة إن كانت تجارة، والنتاج إن كانت صناعة أو زراعة.

ثانياً: بالنسبة للمشتري:

١- حصوله على السلعة التي يريد في الموعد المحدد مستقبلاً دون تأخير.

حكم عقود التوريد: وقبل إصدار الحكم إليك ما ذكره مجمع الفقه:

قرار رقم: ١٠٧ (١٢/١) بشأن موضوع: عقود التوريد والمناقصات.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع

باب الإجارة

بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة، مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه. وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم ٦٥ (٧/٣).

ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعا المبينة في قرار المجمع رقم ٨٥ (٩/٢).

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين. وقد صدر قرار المجمع رقم ٤٠ و ٤١ المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم. أ.هـ.

باب الإجارة

عند النظر إلى قرار المجمع لن أتحدث عن السلم والاستصناع، وإنما يكون حديثي عن الأخير حيث أن معظم عقود التوريد عليه: وقد ذهب المجمع إلى التحريم، وقلدهم غيرهم من العلماء، وأدلتهم:

٣- أنه يتضمن بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً في حديث الكالبي السابق

٤- بيع المعدوم الذي ورد عنه النهي في حديث: عن حكيم بن حزام قال:

«يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الرجل يبيع ما ليس عنده» (٣/ ٣٠٢ ط مع عون المعبود).

• وقال الأرنبوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام فيما نقله الحافظ العلائي، عن الإمام أحمد، وقال: بينهما عبد الله بن عصمة الجشمي، وإلى ذلك أشار البخاري في ترجمة عبد الله بن عصمة في «تاريخه»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابن حبان في «الثقات». وهو الذي صححه الحافظان العلائي وابن عبد الهادي لكن لفظ الرواية المتصلة: «إذا اشترت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه»، فالحديث بهذا اللفظ متصل، وللفظ المصنف هنا شاهد سيأتي ذكره. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

• وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذي (١٢٧٦)، والنسائي (٤٦١٣) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، والترمذي (١٢٧٧) و (١٢٧٩) من طريق أيوب السخيتاني، كلاهما عن يوسف بن ماهك، به.



وقد ذهب بعض العلماء إلى الجواز؛ واستدلوا بما يلي:

أ- المانع في عقود المعاملات ضروب متعددة، بحسب أركان العقد، فمنها ما يرجع إلى العاقدين، ومنها ما يرجع إلى العوضين، ومنها ما يرجع على صفة العقد، ومنها ما يرجع إلى الحال التي وقع عليها العقد، وقد بينها القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي، فقال: (وأما ما يرجع إلى صفة العقد فضروب منها: الربا ووجوهه ومنها الغرر وأبوابه ومنها: المزبنة والبيع والسلف وغير ذلك...) (١).

فإذا خلا عقد التوريد من الربا فلا يخلو من الغرر، فهل يخلو من الغرر، وإليك دراسة مبسطة حول الغرر.

كما ذكره القاضي عبد الوهاب:

يجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف:

أحدها: تعذر التسليم غالباً.

والثاني: الجهل.

والثالث: الخطر والقمار.

فأما ما يرجع إلى تعذر التسليم: فكالأبق والضالة والشارد والمغصوب والطيور في الهواء والسّمك في الماء وبيع الأجنة، واستثنائها وحبل الحبلية،

(١) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، «التلقيين في الفقه المالكي»، «كتاب البيوع» (٢ / ١٤١).

وهو نتاج ما تنتج الناقة والمضامين وهي ما في ظهور الفحول.

وأما ما يرجع إلى الجهل: فيتنوع فمنه الجهل بجنس المبيع كقوله: بعتك ما في كمي أو ما في صندوقي أو في يدي، ومنه ما يرجع إلى الجهل بصفاته كقولك: بعتك ثوبا في بيتي أو فرسا في إصطبلي، ومنه الجهل بالثمن في جنسه أو مقداره أو أجله مثل أن يقول: بعتك بما يخرج به سعر اليوم أو بما يبيع له فلان متاعه أو بما يحكم به زيد، ومنه البيعتان في بيعه وهو قوله: بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل على أنه قد وجب بأحد الثمينين، ومنه بيع اللحم في جلده والحنطة في تبناها، ومنه شرط الخيار الممتد، والأجل المجهول نحو قدوم زيد، وموت فلان وما أشبه ذلك.

وأما الخطر فبيع ما لا ترجى سلامته: كالمريض في السياق وما لا يدري أيسلم أم يتلف ولا ظاهر ولا أمانة تغلب على الظن معهما سلامته، كبيع الثمرة قبل دو صلاحها.

وأما القمار: فكبيع الملامسة، وهو أن يلمس الرجل الثوب فيلزمه البيع بلمسه ولم يبينه.

وبيع المنابذة: وهو أن ينبذ أحدهما ثوبا إلى الآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك، ومنه بيع الحصاة وصفته أن تكون بيده حصاة، فيقول: إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع، وقيل: تكون ثياب عدة، فيقول: على أيهما

باب الإجارة

سقطت عليه الحصاة فقد وجب البيع، ومنه المزابنة ذكرناها وهذه كلها بيوع الجاهلية وكثير منها يتداخل فيجتمع الجهل وتعذر التسليم كالأبق والشارد فإن انضم إلى ذلك جهل بالثمن أو بالأجل تأكد الغرر لكثرة أسبابه^(١).

وبعد هذا كله فليس عقد التوريد منها:

١- ما يرجع إلى تعذر التسليم: فعقد التوريد من ضرورياته اطمئنان المشتري من قدرة البائع على تسليم المبيع في الوقت المحدد، وأما البائع فيبرم العقد ويوقعه متأكداً من إنجازهِ وتسمح إمكاناته المادية به.

٢- ما يرجع إلى الجهل، وهذا لا يوجد في عقود التوريد فالعاقدان حريصان على بيان جنس المبيع ونوعه ومقداره وصفاته وموعد التسليم مع وضع شروط خاصة بهذه السلعة.

٣- ما يرجع إلى الخطر ببيع ما لا ترجى سلامته: فأصبح أمن التجارة الدولية والمحلية هاجس الحكومات والشركات والمنظمات؛ ولذلك فوصول البضاعة هو الراجح على غلبة الظن بينما الخطر هو تساوي الوجود والعدم الذي هو بمنزلة الشك أو غلبة العدم على الوجود وهذا لا يوجد في الخطر؛

وبناء على ما سبق، فلا غرر في عقود التوريد وإن وجد فهو يسير، والواقع خير شاهد على ذلك. كما أنه لا ربا فيه ولا ميسر ولا ظلم.

(١) نفس المصدر السابق.

أ- الإجابة على أدلة المحرمين:

أولاً؛ حديث: ”بيع الدين بالدين“: بالمنع وعدم التسليم: فلا نسلم أن عقود التوريد من باب بيع الدين بالدين؛ لأن الدين واجب، وفيه شغل ذمة المتبايعين بالدين وليس هذا في عقد التوريد، حيث يظل العقد هنا جائزاً قابلاً للفسخ حتى يتم تسليم المبيع، ومقتضى هذا العقد تأجيل دفع الثمن حتى يتم تسليم البضاعة. ثم إن المنهي عنه في صورة الكاليء بالكاليء هو ما لم يكن للناس به حاجة، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز؛ لأن الذمتين تنشغلان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله، ويتنفع صاحب المؤخر بربحه؛ بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة، وهذا بخلاف عقود التوريد فإن الحاجة ماسة لتأخير العوضين، كما سبق في الاستصناع.

ثانياً؛ حديث: «لا تبع ما ليس عندك»؛ فالجواب:

١- أن العلماء قيدوه ببيع الأعيان دون بيع الأوصاف وعقد التوريد من البيع على الأوصاف.

٢- بيّنه ابن القيم بصورتين أخريتين وليس منها عقد التوريد: وأما قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام ”لا تبع ما ليس عندك“، فيحمل على معنيين: أحدهما: أن يبيع عينا معينة وهي ليست عنده؛ بل ملك للغير فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري.

والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان في الذمة، وهذا أشبه فليس عنده حسا ولا معنى، فيكون قد باعه شيئا لا يدري هل يحصل له أم لا^(١).

وأضاف بعضهم أن معنى حديث حكيم: أن يشتري الشيء من السوق لفلان وليس له ثم يرجع فيبيعه لفلان هذا مرة أخرى، فيكون قد باعه مرتين الأولى صحيحة كبيع الفضولي والثانية باع لمالك السلعة هذه السلعة، وليست في ملكه بل هي ملك المشتري. ويؤيده حديث: عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢). فابتاع له ثم باعه.

قولهم: أنه بيع معدوم لا يدري يحصل أو لا يحصل فهو محرم، فليس التحريم كونه معدوماً بل كونه غرراً، فإذا انتفى الغرر صح المعدوم.

قال ابن القيم: ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا بلفظ عام ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، [فصل السلم جار على وفق القياس] (١/٣٠١ ط العلمية).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك» (٣/٥٢٦ ت شاكر).

• قال الألباني: صحيح.

باب الإجارة

بيع بعض الأشياء الموجودة، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود؛ بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودا أو معدوما كبيع العبد الآبق والبعير الشارد^(١).

والراجع: ...

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، «فصل [بيع المعدوم لا يجوز]» (٣/ ٢٠٦ ت مشهور).

الرابع: الشرط الجزائي:

تعريفه: التزام زائد يتفق بموجبه المتعاقدان على تعيين التعويض الشرعي الذي يستحق عند الإخلال الاختياري المضر بالمشرط^(١).

أمثلة على الشرط الجزائي:

- ١- على المماطلة من المدين.
- ٢- التأخر في بيع التقسيط.
- ٣- بطاقات الائتمان.
- ٤- بيع المرابحة للأمر بالشراء.
- ٥- الاعتماد المستندي
- ٦- الإجارة للأجير الخاص أو المشترك
- ٧- الإجارة المنتهية بالتمليك
- ٨- الاستصناع
- ٩- المقاولات
- ١٠- عقود التوريد
- ١١- عقود الصيانة

(١) محمد بن عبد الغزيز بن سعد اليمني، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (ص: ٧٢٩).

مسألة: ما حكم الشرط الجزائي في الديون؟

قد سبقت دراسته وتبين لنا أنه محرم؛ لأنه يدخل في ربا الجاهلية فلا داعي لإعادة دراسته.

مسألة: ما حكم الشرط الجزائي في غير الديون؟

فيه قولان:

القول الأول: الجواز؛ وهو رأي المجمع الفقهي، وهيئة كبار العلماء، وهيئة الإفتاء بمصر وغيرها؛ وأدلتهم:

- ١- الأصل في الأشياء الإباحة، ومنها العقود ولا دليل على تحريمه.
- ٢- عدم التنفيذ أو التأخير فيه وما يؤدي إليه من تفويت فرصة أو كسب متوقع وألم نفسي ضرر يوجب التعويض، قال عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار"^(١).
- ٣- المصالح والفوائد المترتبة على الشرط الجزائي كثيرة، ومنها الحث على الوفاء ومنع التلاعب بالعقود فهو من مصلحة العقد.
- ٤- العرف؛ فلقد تعارف الناس على وضع شروط جزائية في كثير من عقودهم هذه الأيام كما في الأمثلة السابقة، وأنت خبير بأن العرف يتغير بتغير تعاملات الناس وخاصة في الأعراف العملية، وسبق كلام القراني فيه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب من بنى في حقه ما يضر بجاره» (٣/ ٤٣٠ ت الأرئوط).

٥- قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، فإن بعض العقود رخص فيها خلافاً للقياس لحاجة الناس إليها، كالسلم والاستصناع ونحوها؛ وكذا الشرط الجزائي فالحاجة له ماسة.

القول الثاني: لا يجوز ولا يصح: وقال به بعض المعاصرين؛ وأدلتهم:

١- الشرط الجزائي هو اتفاق على تقدير جزائي للتعويض عن الضرر قبل وقوعه وهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى محاذير شرعية ومنها: أكل أموال الناس بالباطل - الرهان المحرم والمقامرة - الجهالة والغرر.

لأن الشرط الجزائي قد يكون أكثر من الضرر الواقع، فيحصل كل ما سبق، بينما لا فائدة من الشرط الجزائي إلا التهديد المالي فيبقى سيفاً مصلتاً على رقاب المتعاملين.

٢- أنتم تحرمون التعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي، وعامة الشرط الجزائي يقع على ضرر غير مالي، فيلحق ومعه الضرر المالي.

٣- الشرط الجزائي لا يخلو من إحدى أربع حالات:

أ- أن يزيد التعويض عن الضرر، فهذا من أكل أموال الناس بالباطل.

ب- أن ينقص التعويض عن الضرر فلا يطالب المتضرر بالفرق، فهو من

أكل أموال الناس بالباطل.

ت- أن يتنازعا فيه ويرفعا للقضاء، وهنا فليكن الرجوع إلى القضاء وتنتهي المشكلة.

ث- أن يساوي الضرر الشرط الجزائي وهذه الحالة الوحيدة فتكون من النادر الذي لا حكم له، كما أن تقدير التعويض عسير لا بد فيه من الرجوع لأهل الخبرة والقضاء، فليكن بلا شرط جزائي.

٤- الشريعة كفلت تعويض المتضرر بعد وقوع الضرر تحريماً للعدل والحق والإنصاف والمساواة بين التعويض والضرر، بينما الشرط الجزائي يورث التنازع وأكل أموال الناس بالباطل والغرر والقمار.

والراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول، والذين حرموه، قالوا: المرجع فيه إلى القضاء متناسين أن القضاء قد قتلته البيروقراطية كثيراً وأخرت الكثير من المعاملات سنين؛ فهنا قد يزيد تضرر الشركة المتضررة بهذا التأخير حتى يتنازل عن حقه لأجل الهرب من المحاكم، وفيه إشغال المحاكم بقضايا جزئية يمكن علاجها بطريقة أجود، كما أن الكثير من الدول لا تحكم بشرع الله وخاصة في المحاكم التجارية، فنهرب من أكل أموال الناس بالباطل إلى الحكم بغير ما أنزل الله، وهذا كالمستجير من الرضاء بالنار.

ولكن لا بد فيه من ضوابط؛

١- أن يكون الشرط الجزائي مناسباً وليس بكثير عرفاً.

٢- الذي يخضم عند وقوع المخالفة يكون بقدر تلك المخالفة وليس

الشرط الجزائي كله.

٣- الضرر الذي يتم التعويض عنه هو للضرر المالي الفعلي وليس المعنوي والأدبي.

٤- لا يعمل به عند ما يكون السبب خارجاً عن إرادته، فلا يعمل به إلا عند ثبوت التعدي أو التفريط.

٥- من حق المحكمة أن تعدّل في الشرط الجزائي.

عود على بدء: فالشرط الجزائي فيما يلي حكمه: "رأي الطلاب"

أ- بيع التقسيط: ...

ب- بطاقات الائتمان: ...

ج- بيع المرابحة للأمر بالشراء: ...

د- الاعتماد المستندي: المغطى كاملاً.

المغطى جزئياً وغير المغطى.

ذ- الإجارة للأجير الخاص أو المشترك:

ر- الإجارة المنتهية بالتملك: ...

أ- الاستصناع:

١- إن كان من المستصنع: ...

٢- إن كان من الصانع: ...

ب- المقاولات:

١- إن كان من المقاول له: ...

٢- إن كان من المقاول: ...

ج- عقود التوريد:

١- إن كان من المستورد: ...

٢- إن كان من المورد: ...

د- عقود الصيانة:

١- من المصون له: ...

٢- من الصائن: ...

الخامس: عقود المقاولات:

المقاولية: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر.

مسألة: أما تقديم مواد العمل فقد كانت على حالتين، بحسب التراضي أو الاتفاق:

١- إما أن يتعهد المقاول بتقديم العمل فقط، ويقدم صاحب العمل المادة المستخدمة أو المستعان بها في القيام بالعمل.

٢- وإما أن يتعهد المقاول بتقديم المادة والعمل، أي المادة التي تدخل في تركيب المصنع أو البناء مثلاً، مع القيام بالعمل الفعلي القائم على تقديم الأدوات والمواد الأولية، كالأسمنت والحديد وأدوات أو آلات المصنع، وتشغيل العمال وتقديم الأجرة لهم.

وفي الحالتين يجب في عقد المقاولية وصف المحل وبيان النوع والمقدار وطريقة الأداء، ومدة الإنجاز، وتحديد مقدار البدل المدفوع في مقابل هذه الخدمات.

وهذه الأحكام صحيحة تتفق مع أحكام الاستصناع في فقهننا، كما سبق.

وللمقاولية شبهان:

١- شبه بالاستصناع: فتكون في حالة تقديم المقاول المادة الأولية اللازمة كلها

أو بعضها، والعمل أو الخبرة التي لا بدّ منها للتصنيع.

٢- **وشبه بعقد الإجارة على العمل**؛ فتظهر حين التزام المقاول على تنفيذ العمل

المتفق عليه، على أن يقدّم رب العمل المواد اللازمة لذلك.

صور إبرام عقد المقاوله:

تبين من استقصاء صور إبرام عقد المقاوله أنها اثنتان وهي ما يأتي:

أ- **عقد المقاوله مباشرة بين المقاول والمستفيد**: هذه هي الصورة الغالبة الوقوع

في إبرام عقد المقاوله وتنفيذه، حيث يتم الاتفاق مباشرة بين المقاول

المنفّذ، وبين المستفيد من إنجاز العمل، وحيث يسهل معرفة بنود الاتفاق،

والتزامات المقاول، وكذلك التزامات صاحب العمل أو المستفيد من العمل

بمقتضى عقد المقاوله، وطبقاً للشروط الواردة فيه.

ب- **عقد المقاوله من الباطن أو ما يسمى المقاول الثاني**:

تقع هذه الصورة في الغالب في مقاولات المباني والإنشاء، حيث تتعدد

الأعمال وتتشعب، فيتنازل المقاول الأول عن مهامه في التنفيذ إلى مقاول ثانٍ.

فإذا اتفق مقاول مع شخص آخر (صاحب العمل أو المستفيد) على أن يقوم

له بعمل معين، فإذا شرط في العقد أن يقوم به بنفسه أو كانت طبيعة العمل تقتضي

ذلك، فليس للمقاول أن يكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى شخص آخر.

بَابُ الْإِجَارَةِ

وإن لم يكن هناك شرط أو مقتضى طبيعة عمل، فللمقاول أن يتفق مع مقاول آخر على تنفيذ العمل كله أو بعضه، وتبقى مسؤولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل.

وتكون هذه المقابلة من الباطن صحيحة، وتنفذ في حق رب العمل، وتكون العلاقة فيما بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن علاقة رب عمل بمقاول، ينظمها عقد المقابلة من الباطن.



بسم الله الرحمن الرحيم

س ١: اذكر دليلين من السنة على مشروعية الإجارة؟ وما المعنى المعقول منها؟

س ٢: ما حكم المسائل التالية مع الدليل أو التعليل:

١- استأجر خادماً ليخدم في بيته من قضاء حوائج ونحوها فهل يحل له أن يوجهه إلى أعمال أخرى

٢- هل يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره وما ضوابط المسألة؟ الراجع فقط.

٣- هل يؤجر الوقف مدة يغلب على الظن وفاته فيها.

٤- ذكرنا للأجير الخاص سبع مسائل تتعلق به اذكر ثلاثاً بتفاصيلها.

س ٣/ اذكر دليلاً أو تعليلاً على ما يلي:

أ- القول القائل بتحريم الأجرة على القرآن.

ب- من شروط العين المؤجرة: أن تكون معروفة برؤية أو صفة في غير الدار ونحوها.

ج- القول القائل بتضمين الأجير المشترك؟

باب الإجارة

د- الدليل على جواز سفر المرأة من غير محرم إذا أمنت الطريق.

س٤: أجب عن الأسئلة التالية:

١- ما ضوابط تسليم الأجرة؟

٢- متى ينقضي عقد الإجارة؟

٣- المسائل التي ناقشنا فيها ما يتعلق بتأجير القربة؟

٤- أمثلة من واقعنا في تأجير العين المحرمة؟

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سعيد بن سعد آل حماد



الفهرس



الفهرس

الصفحة	المحتويات
٧	قال رحمه الله: [باب الإجارة].....
٧	وفيه مسائل:
٧	حكم الإجارة في الأصل: مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:
١٢	مسألة: مسائل حول شروط الإجارة:
١٣	مسألة: ما الأشياء التي تعرف في المنفعة:
١٤	مسألة: ما طرق تحديد العلم بالمنفعة وضوابط المنفعة من تلك العين: ..
١٥	فما حكم الإجارة؟
١٦	مسألة: ما حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟
٢٦	مسألة: قال المصنف: [وتصح في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما]: ..
٢٧	مسألة: ما المعقود عليه هنا؟
٣١	مسألة: ما حكم الإجارة على نفع محرم؟
٣٤	هذا فصل شروط العين المؤجرة.

الصفحة	المحتويات
٤٧	مسألة: بيع التصريف؟
٤٩	مسألة للبحث: ما حكم أن يستأجر ذمي مسلماً للخدمة
٥٠	مسألة: هل يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره وما ضوابط المسألة؟
	هل يصح أن تكون الأجرة بزيادة على ما أجره المؤجر الأول مع العلم
٥١	أنه بعد القبض:
٥٣	مسألة: ما معنى ربح ما لم يضمن؟
٥٦	مسألة: ما حكم كون التأجير من المستأجر قبل القبض:
٥٧	مسألة: أحكام إجارة الوقف:
٦٠	مسألة: هل يؤجر الوقف مدة يغلب على الظن وفاته فيها
٦٠	مسألة: الأجير نوعان:
٦١	مسائل تتعلق بالأجير الخاص:
٧٤	مسائل في أعمال القربة:
٩٨	فصل
٩٨	مسألة: الجواز واللزوم في العقود أنواع:
٩٩	مسألة: ضابط تسليم المنفعة:

الصفحة	المحتويات
١٠٠	مسألة: ضابط تسليم الأجرة:
١٠٩	فسخ الإجارة للعدر فيه قولان للعلماء:
١١٣	مسألة: كيف نتعامل مع الأجرة في الإجارة الفاسدة؟
١١٥	التطبيقات المعاصرة للإجارة:
١٢١	مسألة: هل الاستصناع عقد أم وعد؟
١٢٣	م/ هل عقد الاستصناع من قبيل البيع أم من قبيل الإجارة؟
١٢٤	مسألة: ما حكم الاستصناع إذا كان على غير وجه السلم:
١٣٤	أ- ما حكم تعليق الهبة على شرط؟
١٣٦	ب- هل يجوز زيادة الأجرة مقابل الهبة؟
١٥٧	مسألة: ما حكم الشرط الجزائي في الديون؟
١٥٧	مسألة: ما حكم الشرط الجزائي في غير الديون؟
١٦٣	صور إبرام عقد المقاوله: